الْمُيَسَّرُ
فِي شَرْحِ الرَّحَبِيَّةِ

تعليم مادة الفرائض بشكل مبسط مع الأمثلة المشروحة

إعداد

عماد الدين محمد المحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا يليق بجناب خالق الحمد والحامد ، الحامد نفسه بأعظم المحامد ، والصلاة والسلام على من كان للحامدين الشاكرين لربهم خير قائد ، سيدنا محمد وعلى أله وصحبه ومن سار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين وبعد :

لما عزف الكثير من طلاب العلم عن دراسة علم الفرائض ، وابتعدوا عنه مستصعبين أحكامه ومسائله ، قمت ببركة دعاء أسيادنا و مشايخنا وعلمائنا بوضع شرح مبسط على المنظومة الرحبية لناظمها الشيخ العالم الفرضي محمد بن الحسن بن محمد بن علي رحمه الله تعالى بطريقة سهلة مبسطة يسهل على طالب العلم تناولها ولا يصعب على المدرس تعليمها. سائلاً المولى عز وجل أن يتقبل هذا العمل منا فيما يرضيه عنا ويزيل به آثار ما اقترفنا إنه سميع عليم.

عماد الدين محمد المحمد

الإمام الرحبي

هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي المعروف بابن المتقنة [١] و الرحبي نسبة إلى رحبة طوق بن مالك . وتقع كما قال ياقوت الحموي بين الرقة وبغداد مدينة من أعمال دير الزور قرب القورية على ضفاف الفرات تبعد عن دمشق مسيرة ثمانية أيام وعن حلب مسيرة خمسة أيام كما تبعد عن بغداد مائة فرسخ وعن الرقة اكثر من عشرين فرسخاً[٢]. وقيل رحبة منطقة من أعمال دمشق وتسمى اليوم (الرحيبة) كما قيل أنه نسبة إلى بني رَحَب بطن من هذيل وفيهما نظر والصحيح الأول والله أعلم. ولد في الرحبة سنة ٤٩٧ ودرس ونشأ فيها ثم تحول منها وعاد إليها ومات فيها في بكرَة الثُّلَاثَاء تَاسِع ذِي الْقعدَة سنة سبع وَسبعين وَخَمْسمِائة عَن ثَمَانِينَ سنة. قال في الأعلام : أبو عبد الله، المعروف بابن المتفننة: عالم بالفرائض، شافعيّ، من أهل رحبة مالك بن طوق، مولدا ووفاة.وهو صاحب الأرجوزة المسماة (بغية الباحث) المشهورة بالرحبية، في الفرائض.[٣]

---

(١) الطبقات للسبكي

(٢) معجم البلدان (٤/٢٣٦)

(٣) الأعلام للزركلي (٦/ ٢٧٩) ـ معجم المؤلفين (١١/٤٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

استفتح بالبسملة الشريفة المباركة تأسياً بكتاب الله تعالى ، وعملاً بحديث المصطفى عليه الصلاة والسلام ((**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع**)) (١)

١-أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالاَ   بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى

و الحمد هو الثناء ، وهو الفاتح و الخاتم للأعمال الصالحة ،وجميع المنافع . فالاستفتاح بحمد الله الذي هداني اليها ، و الخاتمة بحمد الله الذي قدرني على فعلها . لذلك يقول المصنف رحمه الله تعالى: نستفتح الكلام عن هذا العلم المبارك بذكر الحمد لله ربنا سبحانه وتعالى لنحظى بالبركة ، ويزداد هذا العلم شرفا. وقد جاء به اقتداءً بالقرآن الكريم وعملاً بالحديث الشريف (**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ، أَقْطَعُ**).(٢)

٢-فَالْحَمْدُ للهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا   حَمْدَاً بِهِ يَجْلُوْ عَنِ الْقَلْبِ

فإنه الحمد لله حمداً كثيراً على جميع نعمائه. نحمده سبحانه وتعالى حمداً نزيل به الغشاوة عن قلوبنا لتكون محط أنظار الله سبحانه وتعالى ، وتستطيع أن تستوعب العلوم الشرعية ودقائقها.

٣-ثُمَّ الصَّلاَةُ بَعْدُ وَالسَّلاَمُ   عَلَى نَبِيٍّ دِيْنُهُ الإِسْلاَمُ

٤-مُحَمَّدٍ خَاتِمِ رُسْلِ رَبِّهِ   وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ

وبعد حمد الله نصلي ونسلم على إمام رسل الله ، الذي جاء بدين الإسلام الحنيف ، فختمت به الرسالات السماوية ، وجعل أمته الأمة الوسطية . ثم

---

(١) رواه في الجامع لأخلاق الراوي و السامع (١٢٣٢) . وأيضاً في أدب الإملاء والاستملاء (١:٥١)

(٢) ابن ماجه (١٨٩٤) و ابن حبان (٢) والدارقطني (٨٧٢) ورواه أبو داود(٤٨٤٠) بلفظ أجذم.

الصلاة على آله وصحبه الذين نصروا الدين وجاهدوا بالله ، ونشروا إرث النبي صلى الله عليه وسلم من أخلاق و علوم شرعية.

٥–وَنَسْـأَلُ اللهَ لَنَـا الإِعَانَـهْ　　　فِيْمَـا تَوَخَّيْنَـا مِـنَ الإِبَانَـهْ

٦–عَـنْ مَـذْهَبِ الإِمَـامِ زَيْـدِ　　　إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ

ونسأل الله سبحانه أن يعيننا على ما نحن عازمون عليه من بيانٍ لهذا العلم الشريف المبارك ، على مذهب الصحابي الجليل زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه ، وأن بيان هذا العلم وإظهاره وتعليمه هو الغاية المرجوة لدينا من هذا العمل .

٧–عِلْمَاً بَأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرُ مَا　　　فِيْهِ وَأَوْلَى مَا لَهُ الْعَبْدُ دُعِيْ

٨–وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوْصٌ　　　قَدْ شَاعَ فِيْهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَا

٩–بِأَنَّـهُ أَوَّلُ عِلْـمٍ يُفْقَـدُ　　　فـي الأَرْضِ حَتَّـى لاَ يَكَـادُ

ينبه المصنف رحمه الله إلى مكانة العلم ، وأن حلقته أفضل مائدة دعي إليها العبد. ثم ينبه إلى مكانة علم الفرائض على وجه الخصوص من خلال حض النبي عليه الصلاة والسلام على تعلمه وتعليمه، حيث قال :((**تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَلا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا**)) (١)

١٠–وَأَنَّ زَيْدَاً خُصَّ لاَ مَحَالَهْ　　　بِمَا حَبَاهُ خَاتِمُ الرِّسَالَهْ

١١–مِنْ قَوْلِهِ في فَضْلِهِ مُنَبِّهَا　　　أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيْكَ بِهَا

كما يخبرنا المصنف رحمه الله عن فضل الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وأنه خص بأنه فرضي الأمة ، وذلك بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال فيه ((**أفرض أمتي زيد بن ثابت**)) (٢)

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين [٨٠٢٨]

(٢) رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين [٨٠٣٨] وأخرجه ابن سعد في طلقاته[٢٤٩٩]

١٢-فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِيْ   لاَ سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِيْ

لقد أهلت هذه المنقبة العظيمة سيدنا زيدا أن يكون قبلة التابعين لتعلم علم الفرائض ، كما أن الإمام الكبير محمد بن إدريس الشافعي مال لأقواله وفتواه في هذا العلم وأخذ بها.

١٣-فَهَاكَ فِيْهِ الْقَوْلَ عَنْ   مُبَرَّءَاً عَنْ وَصْمَةِ الأَلْغَازِ

فخذ يا طالب العلم هذا العلم بإيجاز القول مني مبتعداً عن كل ما من شأنه أن يحير العقل ، فهو منظوم بطريقة سهلة مبسطة .

تعريف الفرائض: الفرائض لغة :جمع الفريضة وهي القدر والقطع قال في القاموس هي الحصة

وشرعاً : هي نصيب مقدر شرعاً لمستحقه.

مكانة علم الفرائض: حظي علم الفرائض بمكانة كبيرة بين العلوم الإسلامية الشرعية، وذلك لأنه علم يعرف به حق الورثة فلا يجور بعضهم على بعض. ولهذا نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولاه اهتماماً ، وأمر بتعلمه وتعليمه . فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض وأن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان أحدا يفصل بينهما**) (١). وروى ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم. وهو ينسى. وهو أول شيء ينزع من أمتي**) (٢)

(١) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين [٨٠٢٨]

(٢) رواه ابن ماجة واللفظ له [٢٧١٩] ورواه الدارقطني[٤٠١٤] و السنن الكبرى للبيهقي [١١٢٦١]و الطبراني في الأوسط [٥٤٣٨]

مشروعية الإرث:

لقد دل على مشروعية الإرث كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع الأمة ، قال تعالى﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ (١) وقال تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾ (٢)

اما السنة فالأحاديث كثيرة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم:(**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**) (٣).

الحقوق المتعلقة بتركة الميت :

إذا مات المسلم أو المسلمة تعلق بالتركة خمسة حقوق :

١- **الديون المتعلقة بذمة مال الميت** : وذلك مثل الرهن والسَلم فهي مقدمة لأنها تتعلق بأصل المال الذي تركه الميت .

٢- **تجهيز الميت**: من غسل وتكفين ودفن بما يليق بأمثاله ، دون إسراف . ويأتي هذا المتعلق بعد إيفاء الديون المتعلقة بذمة المال .

٣**الديون المتعلقة بذمة الميت**: ويأتي هذا بعد إيفاء ديون ذمة المال والتجهيز.

٤- **الوصية**: وتأتي الوصية رابعاً وهي في حدود الثلث إلا إذا أمضاها الورثة وبهذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد روى الترمذي عن

---

(١) النساء ٧ . (٢) النساء ١١.

(٥) رواه البخاري [٦٢٦٣] ومسلم [٣٠٣٦] .

علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله (**إنكم تقرأون هذه الآية: {من بعد وصية توصون بها أو دين} وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية**). (١)

٥- الإرث: وهو توزيع التركة على الورثة . ولابد من تحقق الشروط التالية:

أ- تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى ، كالمفقود .

ب- تحقق حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة أو حكماً ،كالجنين في بطن أمه.

ج- وجود سبب من أسباب الإرث .

د- عدم وجود مانع من موانع الإرث .

أركان الإرث: للإرث ثلاثة أركان :

١- **المورث** : وهو الميت وقد يكون موته حقيقياً أو حكماً كالمفقود.

٢- **الوارث** : وهو الحي الذي يستحق التركة ، وقد تكون حياته حقيقية أو حكماً كالجنين.

٣- **الموروث** : وهو ما تركه الميت وكان له قيمة اعتبارية شرعاً، وكان بالأصل مملوكاً للمورث .

أسباب الإرث:

١٤-أَسْبَابُ مِيْرَاثِ الْوَرَى كُلٌّ يُفِيْدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهْ

١٥-وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلاَءٌ وَنَسَبْ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيْثِ سَبَبْ

لابد أن تكون هناك علاقة ما بين المورث و الوارث وهذه العلاقة هي الأسباب التي جعلت للوارث حقاً بمال المورث وهذه الأسباب ثلاثة وهي: النكاح والنسب و الولاء .

---

(١) رواه الترمذي [٢٠٢٠] ورواه ابن ماجة وأحمد بن حنبل وابن ماجة والبيهقي بألفاظ متقاربة

١- **النكاح** : وهو عقد زواج شرعي قائم ولذلك يتفرع من التعريف الأحكام التالية :

أ- **كونه عقد زواج شرعي**: فلا أثر لأي عقد غير شرعي ، بأن كان مُحَرَّماً أو سفاحاً أو زواج الرجل بامرأة لا تحل له.

ب- **كونه قائم** : فلا أثر لأي عقد غير قائم ، ولا توارث إلا في حالة واحدة ، وهي أن تكون الزوجة معتدة من طلاق رجعي ، عندها يرث كل منهما الآخر ما دامت بالعدة.

٢- **النسب** : وهو القرابة الحقيقية بسبب أصل ،أو فرع ، أو فروع الأصول .

الولاء: وهو العلاقة بين المعتِق والمعتَق ، فإن أعتق شخصٌ عبداً له أصبح للسيد ولاية على العبد المعتق، فإن مات ذاك العبد المعتَق وليس له من يرثه ورثه معتِقه وسمي هذا الولاء بولاء النعمة. فقد روى الأمام أحمد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(**الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لا تُبَاعُ وَلا تُوهَبُ**)(١).

موانع الإرث :

١٦-وَيَمْنَعُ الشَّخصَ مِنَ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاثِ

يمنع الشخص المستحق للميراث من أخذ حقه بسبب وجود علة تمنعه. و المانع هو الحائل. وهو شرعاً: ما كان حائلا من تحقق الحكم. وهو هنا ما يحول دون استحقاق الإرث مع وجود سبب الإرث. والعلل المانعة للإرث ثلاث علل وهي :

---

(١) رواه الحاكم بهذا اللفظ وقال صحيح الإسناد على شرط الشيخين [٨٠٦٣] ورواه الدارمي [٣٠٦٩] وابن حبان [٥٠٥٨] والبيهقي [٤٤٨٣] وابن أبي شيبة [١٠٨٥٧]والشافعي في الأم [١٥٤٣] وخمستهم بلفظ (لايباع بدل لا تباع).

١٧-رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلاَفُ دِيْن   فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِيْن

١- الرق: وهو العبودية ، ويعرف بأنه عجز حكمي يقوم بالشخص ويحد من أهليته. فلا يرث العبد ولا يورث لأنه لا يملك نفسه أصلا ، ولا مال لديه لكي يورثه . وأيضا لو ورث شيئا لذهب ماله لسيده ، فالقاعدة أن العبد وماله لسيده.

٢-القتل : إذا أقدم الوارث على قتل مورثه فإنه يحرم من الميراث، ولا يرث منه شيئاً سواء كان هذا القتل عمداً ، أو خطأ ، أو شبه عمد ، أو قتلاً بحق ، فأي نوع من أنواع القتل يمنع من الميراث لقوله عليه الصلاة والسلام (**القاتل لا يرث**)(١).وقد جاء أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:(**ليس للقاتل شيء**)(٢). فلو أن قاضياً حكم بموت مورثه مُنع من إرثه ، ولو أن شاهداً شهد شهادة أدت إلى قتل مورثه منع من الإرث ، ولو أنه زكى شاهداً كذلك. وقد أخرج الدارمي عن ابن عباس رضي الله عنهما: **(لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنْ الْمَقْتُولِ شَيْئًا)**(٣).

٢- اختلاف الدين: فلو كان الوارث مسلماً والمورث غير مسلم ، أو الوارث غير مسلم والمورث مسلماً فلا توارث بينهما ، لقوله عليه الصلاة والسلام :(**لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر**)(٤) و يقع المرتد تحت هذا الحكم . أما أنواع الكافرين على اختلاف عقائدهم فإنهم يتوارثون فيما بينهم ، لأن الكفر ملة واحدة.

---

(١) رواه ابن ماجة [٢٨٢٨] والترمذي [٢٠٣٥] والنسائي [٦١٤٨] والدار قطني [٣٦٣٨].

(٢) رواه البهقي [٢٠٤٦] وأحمد بن حنبل [٣٤٩]) و النسائي [٦٣٣٤] و البيهقي [٢٠٤٦] كلهم عن عمر رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الدارمي [٢٩٠٩] وعبد الرزاق في مصنفه[١٧٧٨٦] ورواه الشافعي في مسنده بلفظ من مقتوله بدل من المقتول[١٣٤٦]

(٤) رواه البخاري و اللفظ له[٦٢٦٥] و رواه مسلم بزيادة (ولا يرث)[٣٠٣٥] ورواه أبو داوود[٧٩٦] وابن ماجة[٦٦٩] وأحمد ابن حنبل [٥٤٤٤].

الوارثون من الرجال :

١٨–وَالْوَارِثُوْنَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَهْ   أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوْفَةٌ مُشْتَهِرَهْ

إن عدد الوارثين من الذكور عشرة بالمجمل من حيث جمعهم ، أما بالتفصيل فهم خمسة عشر كما سيأتي بيانهم:

١٩ ـ الابن وابن الابن مهما نزلا   ....

وهم الابن الصلبي وابنه ((ابن الابن)) وقوله مهما نزلا أي ابن ابن الابن ، أو ابن ابن ابن الابن وهكذا.

١٩ ـ ....   و الأب والجد لـه وإن علا

أي:الأب و الجد ، و هو الجد الصحيح (الجد أبو الأب) و أبوه ، وهو (أبو أبي الأب) وهكذا مهما علا. والجد الصحيح هو كل جد ليس بينه وبين الميت أنثى. أما الجد أبي الأم فليس وارثاً ويسمى الجد الرحمي.

٢٠–وَالأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا   قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بِهِ الْقُرْآنَا

وهم الأخ الشقيق: أي الأخ من جهة الأب والأم معاً.

والأخ لأب: وهو الأخ من جهة الأب فقط.

الأخ لأم: وهو الأخ من جهة الأم فقط.

٢١–وَابْنُ الأَخ الْمُدْلِيْ إِلَيْه بِالأَبِ   فَاسْمَعْ مَقَالاً لَيْسَ بِالْمُكَذَّبِ

أي ابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، وقد عبر عنهم بـ(المدلي بالأب). أما ابن الأخ لأم فليس من الوارثين.

٢٢–وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيْهِ   فَاشْكُرْ لِذِي الإِيْجَازِ وَالتَّنْبِيْهِ

وهم العم شقيق الأب ، و العم أخي الأب لأبيه ، وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب ، أما العم أخي الأب لأمه فليس من الوارثين ، وابنه كذلك ليس من الوارثين .

٢٣ ـ والــزوج و المعتق ذو الــولاء ....

الزوج والمعتق وهما اللذان مر ذكرهما في باب أسباب الميراث .

٢٣ـ .... فجملــة الـذكــور هـــــــــؤلاء

هؤلاء هم المستحقون للميراث من الذكور وعددهم خمسة عشر رجلاً :

١.– الابن	٩– ابن الأخ لأب
٢– ابن الابن مهما نزل	١٠– العم الشقيق
٣– الأب	١١– العم لأب
٤ ـ الجد أبو الأب مهما علا	١٢– ابن العم الشقيق
٥ ـ الأخ الشقيق	١٣– ابن العم لأب
٦ ـ الأخ لأب	١٤– الزوج
٧ ـ الأخ لأم	١٥– المعتق
٨– ابن الأخ الشقيق	

الوارثات من النساء :

٢٤–وَالْوَارِثَـاتُ مِـنَ النِّسَـاءِ لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ

لا تستحق الميراث من النساء إلا سبع نساء وهن بالتفصيل تسع نساء :

٢٥ـ بنـت وبنـت ابــن ....

البنت الصلبية وكذلك بنت الابن مهما نزل أبوها: (بنت الابن – بنت ابن الابن ـ بنت ابن ابن الابن)

٢٥ـ .... وأم مشفقة ....

وهي أم الميت ، وعبر عنها بالمشفقة تذكيراً بمكانتها وإقرارا بفضلها.

٢٥ـ .... **وزوجة** ....

وهي الزوجة أو الزوجات من عقد زواج شرعي قائم .

٢٥ـ .... **و جدة** ....

الجدة : سواء كانت من جهة الأب ، أو من جهة الأم ، مهما بعدت شريطة أن لا يكون بينها وبين الميت جد غير وارث مثل (ام أبي الأم) فهي غير وارثة لأن بينها وبين الميت أبا الأم وهو غير وارث.

٢٥ـ .... **و معتقة**

وهي صاحبة ولاء النعمة كما مر معنا في باب أسباب الميرات.

٢٦ –وَالأُخْـــــتُ مِــــنْ أَيِّ   فَهَـــذِهِ عِـــدَّتُهُنَّ بَانَـــتْ

وهن الأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم ، وبهذا قد تم بيان من هن الوارثات من النساء :

١– البنت	**٦– الأخت الشقيقة**
٢– بنت الابن مهما نزل أبوها	**٧– الأخت لأب**
٣– الأم	**٨– الأخت لأم**
٤ـ الجدة	**٩– المعتقة**
٥– الزوجة	

أنواع الإرث:

٢٧ –وَاعْلَـــمْ بِـــأَنَّ الإِرْثَ   فَرْضٌ وَتَعْصِيْبٌ عَلَى مَا قُسِّمَا

للإرث نوعان أساسيان وهما الإرث بالفرض، والإرث بالتعصيب وهناك، نوع ثالث وهو الرحم.

١– الفرض: وهو جزء منصوص عليه شرعاً لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول.

٢– **التعصيب**:من عصب القوم فلاناً إذا كانوا له عصبة، وأحاطوا به ليتقوى بهم .

وهم القرابة من جهة الأب وسموهم عصبة لأنه يقوى بهم .

وشرعاً: هو كل من إذا انفرد حاز جميع التركة أو يأخذ ما يزيد على أهل الفروض.

٣ـ **الرحم** : وأصحاب الأرحام هم الذين ليسوا بعصبات ، ولم يخصص لهم الشرع فروض ، ولكنهم من الأقارب.

الإرث بالفرض وأصحاب الفروض :

٢٨ – فالفرض في نص الكتاب سته ... لا فرض في افرث سواها البته

٢٩– نصف وربع ثم نصف الربع ... والثلث والسدس بنص الشرع

٣٠ – و الثلثان وهما التمام ... فاحفظ فكل حافظ إمام

لقد علمنا أن الإرث بالفرض هو الإرث بجزء منصوص بنص شرعي ، والفروض المقدرة بنص الشرع هي ستة فروض ، و بالإجماع فرض واحد ، فأصبح لدينا سبعة فروض وهي : النصف ،والربع ، و الثمن (و قد عبر عنه المصنف بنصف الربع) والثلثان ، والسدس ، والثلث ، وثلث الباقي وهو الفرض الذي أقره الإجماع.

٣١–وَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ ... اَلزَّوْجُ وَالأُنْثَى مِنَ الأَوْلاَدِ

٣٢–وَبِنْتُ الاِبْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ ... وَالأُخْتُ في مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِيْ

٣٣–وَبَعْدَهَا الأُخْتُ الَّتِيْ مِنَ الأَبِ ... عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ

أولاً– النصف : يستحق النصف خمسة من الورثة وهم : الزوج و البنت و بنت الابن و الأخت الشقيقة الأخت لأب .

١– **الزوج**: يستحق النصف في حال عدم وجود الفرع الوارث ، كالولد أو ولد الابن ، سواء كان هذا الفرع منه أو من غيره. قال تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ النساء: ١٢ **مثال** : ماتت امرأة عن

٢- زوج وأخ شقيق ، فيأخذ الزوج النصف لعدم وجود

٣- الفرع الوارث ، ويأخذ الأخ الشقيق الباقي بالتعصيب.

		٢
١/٢	زوج	١
ع	أخ ش	١

ملاحظة : (كلمة ولد في اللغة تعني الذكر والأنثى)

٤- **البنت**: تستحق البنت النصف إذا كانت واحدة ولم يكن معها معصب من نفس الدرجة (والمعصب هو من يساويها بالدرجة والإدلاء والقرابة وهو الابن).قال تعالى﴿ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾ النساء: ١١

		٢
١/٢	بنت	١
ع	عم	١

مثال : مات رجل عن بنت وعم ، فتأخذ البنت النصف لانفرادها ، ويأخذ العم الباقي بالتعصيب . فلو كان معها ابن لما اخذت النصف بل تقاسمت معه ((للذكر مثل حظ الأنثيين)) .

٥- **بنت الابن**: تستحق النصف بثلاثة شروط: في حال كانت واحدة ولم يكن معها معصب من نفس درجتها ولم يكن فرع وارث أقرب منها كالابن أو البنت.

ونلاحظ أنها نزلت منزلة البنت في حال عدم وجودها ودليل استحقاقها النصف هو الإجماع.

مثال : مات عن بنت ابن وزوجة وأخ لأب فتأخذ الزوجة الثمن وبنت الابن تأخذ النصف ويأخذ الأخ لأب الباقي بالتعصيب.

		٨
١/٨	زوجة	١
١/٢	بنت ابن	٤
ع	أخ لأب	٣

٦-الأخت الشقيقة: وتستحق النصف في حال عدم وجود الفرع الوارث للميت ، وعدم وجود أصل وارث مذكر ، وعدم وجود معصب لها(الأخ الشقيق) ، وأن تكون واحدة .ضض

		٢
١/٢	زوج	١
١/٢	أخت ش	١

مثال : ماتت عن زوج وأخت شقيقة ، فتأخذ الأخت الشقيقة النصف لعدم وجود الفرع الوارث ، وعدم وجود أب ، وعدم وجود معصب ، وكذلك كونها واحدة . والزوج يأخذ النصف لعدم وجود الفرع الوارث.

٧- الأخت لأب : تستحق النصف في حال عدم وجود فرع وارث ، أو أصل وارث ، أو معصب لها (الأخ لأب) وأن تكون واحدة ،وعدم وجود أخ شقيق أو أخت شقيقة.

مثال : مات عن أخت لأب وابن عم . فتأخذ الأخت لأب النصف لتحقق شروطها ، ويأخذ ابن العم الباقي بالتعصيب .

		٢
١/٢	**أخت لأب**	**١**
ع	**ابن عم**	**١**

ملاحظة : النصف للبنت ، فإن لم تكن موجودة حازته بنت الابن بشروطها ، فإن لم تكن موجودة حازته الأخت الشقيقة بشروطها ، فإن لم تكن موجودة حازته الأخت لأب بشروطها.

ونلاحظ أن من الشروط عدم وجود معصب لأي واحدة من صاحبات النصف . والمعصب هو من يساويهن بالدرجة والقرابة والجهة ، فالبنت يعصبها الابن ، والأخت ش يعصبها الأخ ش ، وهكذا.

وهذا معنى قول المصنف عند (انفرادهن عن معصب).

٣٤–وَالرُّبْـعُ فَـرْضُ الـزَّوْجِ إِنْ من وَلَـدِ الزَّوْجَةِ مَـنْ قَـدْ مَنَعَهْ
٣٥–وَهْوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا مَـعْ عَـدَمِ الأَوْلاَدِ فِيْمَـا قُـدِّرَا
٣٦–وَذِكْرُ أَوْلاَدِ البَنِيْنَ يُعْتَمَدْ حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ في ذِكْرِ

ثانياً : الربع : يستحق الربع صنفان فقط من الورثة ، وهما : الزوج و الزوجة .

١– **الزوج** : يستحق الزوج الربع في حال كان معه فرع وارث للزوجة سواء كان هذا الفرع الوارث منه أو من غيره. قال تعالى:

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ النساء: ١٢

		٤
١/٤	زوج	١
١/٢	بنت	٢
ع	اخ ش	١

مثال : ماتت عن زوج وبنت وأخ ش ، فيأخذ الزوج الربع لوجود الفرع الوارث ، وتأخذ البنت النصف ويأخذ الأخ الباقي بالتعصيب.

٢–**الزوجة** : تستحق الزوجة أو أكثر الربع في حال عدم وجود فرع وارث للزوج، سواء كان الفرع الوارث منها أو من غيرها .قال تعالى﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾ النساء: ١٢

مثال : مات عن زوجة وأخت شقيقة وعم فتأخذ الزوجة الربع بسبب عدم وجود الفرع الوارث وتأخذ الأخت ش النصف ويأخذ العم الباقي بالتعصيب.

		٤
١/٤	زوجة	١
١/٢	أخت ش	٢
ع	عم	١

٣٧–وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَـعَ الْبَنِـيْنَ أَوْ مَـعَ الْبَنَـاتِ
٣٨–أَوْ مَعَ أَوْلاَدِ الْبَنِيْنَ فَاعْلَمِ وَلاَ تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطاً فَافْهَمِ

ثالثاً- الثمن: تستحق الزوجة أو الزوجات الثمن في حال وجود فرع وارث للميت. قال تعالى﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمۚ ﴾ النساء: ١٢

		٨
١/٨	زوجة	١
١/٢	بنت ابن	٤
ع	أخ ش	٣

مثال : مات عن زوجة وبنت وابن و أخ شقيق، فتأخذ الزوجة الثمن بسبب وجود الفرع الوارث ،وتأخذ بنت الابن النصف، ويأخذ الأخ الشقيق الباقي بالتعصيب.

ملاحظة: ليس للزوجات لو تعددن إلا الثمن يتقاسمنه بالسوية .

٣٩-وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعَا	**مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعَا**
٤٠-وَهُوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الابْنِ	**فَافْهَمْ مَقَالِيْ فَهْمَ صَافِي**
٤١-وَهُوَ لِلأُخْتَيْنِ فَمَا يَزِيْدُ	**قَضَى بِهِ الأَحْرَارُ وَالْعَبِيْدُ**
٤٢-هَذَا إِذَا كُنَّ لأُمٍّ وَأَبِ	**أَوْ لأَبٍ فَاحْكُمْ بِهَذَا تُصِبِ**

رابعاً : **الثلثان** : يستحق الثلثين من التركة أربعة أصناف : البنتان فأكثر ، و بنتا الابن فأكثر ،و شقيقتان فأكثر و أختان لأب فأكثر .

١- البنتان : تستحق البنتان أو أكثر الثلثين في حال عدم وجود معصب لهن وهو الابن قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ﴾ النساء١١

مثال : مات عن زوجة وبنتين وأخ شقيق ، فتأخذ الزوجة الثمن وتأخذ البنتان الثلثين لعدم وجود المعصب ، وكونهما أكثر من واحدة ، ويأخذ الأخ الشقيق الباقي بالتعصيب.

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
٢/٣	بنتان	١٦
ع	أخ ش	٥

٢-بنتا الابن : تستحق بنتا الابن أو أكثر الثلثين في حال عدم وجود معصب لهن ، وعدم وجود ابن أو بنت للميت (وذلك قياسا على البنتين)

مثال : ماتت عن بنتي ابن وزوج وعم ، فتأخذ بنتا الابن الثلثين ، ويأخذ الزوج الربع ، ويأخذ العم الباقي بالتعصيب .

		١٢
١/٤	زوج	٣
٢/٣	بنتا ابن	٨
ع	عم	١

-الأختان الشقيقتان : وتستحقان الثلثين في حال عدم وجود فرع وارث ، وعدم وجود أصل وارث كالأب والجد ، وعدم وجود معصب لهن. **قال تعالى** ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾ النساء: ١٧٦

مثال : مات عن أختين شقيقتين ، وزوجة ، وابن عم لأب ، فتأخذ الأختان الشقيقتان الثلثين ، وتأخذ الزوجة الربع ، لعدم وجود الفرع الوارث ، ويأخذ ابن العم لأب الباقي تعصيباً.

		١٢
١/٤	زوجة	٣
٢/٣	أختان ش	٨
ع	ابن عم لأب	١

٤-الأختان لأب : وتستحقان الثلثين في حال عدم وجود أصل وارث ، وعدم وجود فرع وارث ، وعدم وجود معصب لهن ، وعدم وجود أخ شقيق أو أخت شقيقة .

مثال: ماتت عن أختين لأب، وعم . فتأخذ الأختان لأب الثلثين ، ويأخذ العم الباقي بالتعصيب .

		٣
٢/٣	أختان لأب	٢
ع	عم	١

٤٣-وَالثُّلْثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ ... وَلاَ مِنَ الإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُوْ عَدَدْ
٤٤-كَاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاَثِ ... حُكْمُ الذُّكُوْرِ فِيْهِ كَالإِنَاثِ
٤٥-وَلاَ ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ ... فَفَرْضُهَا الثُّلْثُ كَمَا بَيَّنْتُهُ
٤٦-وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ ... فَثُلُثُ الْبَاقِيْ لَهَا مُرَتَّبُ
٤٧-وَهَكَذَا مَعْ زَوْجَةٍ فَصَاعِدَا ... فَلاَ تَكُنْ عَنِ الْعُلُوْمِ قَاعِدَا
٤٨-وَهُوَ لِلاِثْنَيْنِ أَوِ الثِّنْتَيْنْ ... مِنْ وَلَدِ الأُمِّ فَقِسْ هَذَيْنِ
٤٩-وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوْا أَوْ زَادُوْا ... فَمَا لَهُمْ فِيْمَا سِوَاهُ زَادُ
٥٠-وَيَسْتَوِي الإِنَاثُ وَالذُّكُوْرُ ... فِيْهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُوْرُ

خامساً : **الثلث** : وأصحاب الثلث هم الأم و العدد من الأخوة لأم والجد في بعض حالاته مع الأخوة .

١-الأم: تستحق الأم الثلث في حال عدم وجود الفرع الوارث ، وعدم وجود أكثر من أخ أو أخت ، وعلى أن لا تكون مع أب وأحد الزوجين (فتصبح مسألة عمرية سيتم شرحها في باب ثلث الباقي إن شاء الله).قال تعالى﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾النساء:١١

مثال : مات عن زوجة وأم وأخ شقيق ، فتأخذ الزوجة الربع ، وتأخذ الأم فرضها وهو الثلث لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الأخوة ، ويأخذ الأخ الباقي بالتعصيب .

		١٢
١/٤	زوجة	**٣**
١/٣	أم	**٤**
ع	أخ ش	**٥**

-العدد من الأخوة أو الأخوات لأم : ويستحق الثلث العدد من الأخوة أو الأخوات لأم في حال عدم وجود فرع وارث ، وفي حال عدم وجود أصل وارث ،كالأب والجد فإن حازوا الثلث تقاسموا بينهم بالسوية ذكوراً وإناثاً ،

وليس للذكر مثل حظ الانثيين .

مثال : مات عن أخت لأم وأخ لأم وزوجة وعم ، فيأخذ الأخ لأم مع الأخت لأم الثلث ويقتسمانه بالسوية ، والزوجة تأخذ الربع ، ويأخذ العم الباقي بالتعصيب .

		١٢
$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣
$\frac{١}{٣}$	أخ لأم	٢
	أخت لأم	٢
ع	عم	٥

٣–الجد : وسيأتي تفصيله في باب حالات الجد مع الأخوة .

ملاحظة : ترث الأم ثلث الباقي بعد حصة الزوج أو الزوجة في المسألتين العمريتين ، وذلك إذا كان معها زوج وأب ، أو زوجة وأب .

		١٢
$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣
$\frac{١}{٣}$ ب	أم	٣
ع	أب	٦

مثال : مات عن أم وأب وزوجة ، فتأخذ الزوجة الربع ، و تأخذ الأم الثلث بعد حسم حصة الزوجة (١٢–٣=٩) وليس الثلث كاملا ، ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب .

مثال : ماتت عن أم وأب وزوج ، فيأخذ الزوج النصف ، و تأخذ الأم الثلث بعد حسم حصة الزوج وليس الثلث كاملاً ، ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب.

		٦
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{١}{٣}$ ب	أم	١
ع	أب	٢

سادساً : السدس :

٥١–وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ أَبٍ وَأُمٍّ ثُمَّ بِنْتِ ابْنٍ وَجَدٌّ
٥٢–وَالأُخْتُ بِنْتُ الأَبِ ثُمَّ وَوَلَدُ الأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّهْ

يستحق السدس سبعة أصناف من الورثة وهم : الأب والأم والجد الصحيح و الجدة و بنت الابن و الأخت لأب و الأخ أو الأخت لأم .

٥٣–فَالأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدْ وَهَكَذَا الأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدْ
٥٤–وَهَكَذَا مَعْ وَلَدِ الإبْنِ مَا زَالَ يَقْفُوْ إِثْرَهُ وَيَحْتَذِيْ
٥٥–وَهْوَ لَهَا أَيْضاً مَعَ الإِثْنَيْنِ مِنْ إِخْوَةِ الْمَيْتِ فَقِسْ هَذَيْنِ

١– الأب : يستحق الأب السدس مع وجود الفرع الوارث المذكر .

مثال : مات عن ابن وزوجة وأب ، فتأخذ الزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ، ويأخذ الأب السدس لوجود الفرع الوارث المذكر ، ويأخذ الابن الباقي بالتعصيب.

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦	أب	٤
ع	ابن	١٧

** ويستحق الأب السدس + تعصيب مع وجود الفرع الوارث المؤنث.

مثال : مات عن بنتين وزوجة وأب ، فتأخذ الزوجة الثمن وتأخذ البنتان الثلثين ويأخذ الأب السدس والباقي تعصيباً .

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
٢/٣	بنتان	١٦
١/٦ + ع	أب	٥

٢–الأم: تستحق الأم السدس في حال وجود الفرع الوارث للميت، سواء كان مؤنث أو مذكر ،كما تستحق السدس في حال وجود أكثر من أخ أو أخت للميت.

مثال : مات عن أب وأم وابن ، فيأخذ الأب السدس وتأخذ الأم السدس لوجود الفرع الوارث ، ويأخذ الابن الباقي بالتعصيب .

		٦
١/٦	أب	١
١/٦	أم	١
ع	ابن	٤

مثال ثاني : مات عن زوجة وأم وسبعة أخوة لأب، فللزوجة الربع ، وللأم السدس لوجود أكثر من أخ، و يأخذ الأخوة لأب الباقي بالتعصيب.

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٦	أم	٢
ع	٧ أخوة لأب	٧

٥٦ ـ والجد مثل الأب عند فقده في حَـوزِ مـا يُصِيبُهُ ومَـدهِ

٣ـ الجد : باستثناء بعض الحالات التي سنبينها في موضعها إن شاء الله تعالى ينزل الجد منزلة الأب في حال عدم وجود الأب ، فيحوز الجد السدس مع وجود الفرع الوارث المذكر ، وعدم وجود أصل وارث أقرب منه للميت.

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
ع	ابن	١٧
١/٦	جد	٤

مثال : مات عن زوجة وابن وجد فتأخذ الزوجة الثمن و يأخذ الجد السدس والباقي يأخذه الابن بالتعصيب .

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٢	بنت	١٢
١/٦ + ع	جد	٩

مثال: مات عن زوجة وبنت وجد ، فتأخذ الزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ،

وتأخذ البنت النصف لانفرادها، ويأخذ الجد السدس ثم يأخذ الباقي بالتعصيب.

٥٧-إِلاَّ إِذَا كَـانَ هُنَـاكَ إِخْـوَهْ لِكَوْنِهِمْ في الْقُرْبِ وَهْوَ أُسْوَهْ

إن كان مع الجد إخوة يجب مراعاة حالات الجد مع الأخوة كونهما يتساويان بدرجة القرب للميت ، فكل منهما يدلي بالأب . وهذه الحالة سنمر عليها مستقلة بإذن الله في باب ((حالات الجد مع الأخوة)) و الاستنثاء هنا (إلا إذا كان هناك إخوة) وهو استثناء من قوله

(والجد مثل الأب عند فقده) وهناك استثناء آخر :

٥٨-أَوْ أَبَـوَانِ مَعْهُمَـا زَوْجٌ وَرِثْ فَـالأُمُّ لِلثُّلْـثِ مَـعَ الْجَـدِّ تَـرِثْ

٥٩-وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيْهَاً بِالأَبِ فــي زَوْجَــةِ الْمَيْــتِ وَأُمٍّ وَأَبِ

٦٠-وَحُكْمُـهُ وَحُكْمُهُـمْ سَيَاتِيْ مُكَمَّـلَ الْبَيَـانِ فـي الْحَـالاَتِ

يقول الامام الرحبي أن الجد كذلك ليس شبيها بالأب في المسألتين العمريتين ، وهي أب وأم وزوجة ، أو أب وأم وزوج ، وقد مرت معنا في باب الثلث ، حيث تأخذ الأم ثلث الباقي إذا كانت مع الأب وأحد الزوجين ، أما إذا كانت مع الجد وأحد الزوجين فتأخذ ثلثا كاملا.

٦١-وَبِنْتُ الاِبْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا كَانَـتْ مَـعَ الْبِنْـتِ مِثَـالاً يُحْتَـذَى

٤-بنت الابن أو أكثر : وتستحق السدس مع عدم وجود فرع وارث مذكر، وعدم وجود أكثر من بنت للميت، وعدم وجود معصب لها، عندها تأخذ السدس تكملة الثلثين.

مثال : مات عن زوجة وبنت وبنت ابن وعم فتأخذ الزوجة الثمن وتأخذ البنت النصف وتأخذ بنت الابن السدس تكملة الثلثين ويأخذ العم الباقي بالتعصيب.

		٢٤
$\frac{١}{٨}$	زوجة	**٣**
$\frac{١}{٢}$	بنت	**١٢**
$\frac{١}{٦}$	بنت ابن	**٤**
ع	عم	**٥**

٦٢-وَهَكَذَا الأُخْتُ مَعَ الأُخْتِ الَّتِيْ بِـالأَبَوَيْنِ يَـا أُخَـيَّ أَدْلَـتِ

٥-الأخـت لأب أو أكثـر : وتسـتحق السـدس في حال عدم وجود فرع وارث للميت ، وعدم وجود أصل وارث ، وعدم وجود أخ شقيق ، وأن تكون مـع الأخـت الشـقيقة الواحـدة ، وعـدم وجـود معصـب لهـا ، فـإذا أخـذت الأخـت الشـقيقة النصـف تأخـذ الأخـت لأب السـدس تكملـة الثلثين.

		١٢
$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣
$\frac{١}{٢}$	أخت ش	٦
$\frac{١}{٦}$	أخت لأب	٢
ع	ابن عم	١

مثال : مات عن أخت شقيقة وزوجة وأخت لأب وابن عم ، فتأخذ الزوجة الربع ، وتأخذ الأخت الشقيقة النصف ، وتأخذ الأخت السدس تكملة الثلثين ، والباقي لابن العم بالتعصيب.

٦٣ ـ والسدس فرض جدة في النسبِ واحـــدة كانـــت لإم أو أبِ

٦- الجدة أو الجدات : وتستحق الجدة السدس مع عدم وجود أم ، ومع عدم وجود أب بالنسبة للجدة من جهة الأب ، وإن استوين الجدات يتقاسمن السدس وليس لهن غيره،

		٦
$\frac{١}{٦}$	جدة	١
ع	ابنان	٤
	بنت	١

مثال : مات عن جدته أم أبيه ، وبنت وابنين ، فتأخذ جدته أم أبيه السدس ، ويتقاسم الابنان و البنتان الباقي للذكر مثل حظ الانثيين .

مثال ثاني : مات عن جدته أم أبيه وجدته أم أمه وأخت لأم وأختين شقيقتين ، فتأخذ الأختان الثلثين ، وتأخذ الأخت لأم السدس، وتأخذ الجدتان السدس مناصفة .و عندما لم تنقسم حصة الجدتين عليهما قمنا بتصحيح المسألة.

		٦	١٢
$\frac{٢}{٣}$	أختان ش	٤	٨
$\frac{١}{٦}$	أخت لأم	١	٢
$\frac{١}{٦}$	جدة أم أب	١	١
	جدة أم أم		١

		٦
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{١}{٦}$	أم	١
م	جدة أم أب	٠
ع	أخوين لأب	٢

		١٢
$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣
$\frac{١}{٦}$	أخ لأم	٢
$\frac{١}{٦}$	جدة أم أم	٢
ع	عم	٥

		٦
$\frac{١}{٦}$	جدة أم أب	١
$\frac{١}{٢}$	بنت	٣
ع	أخ ش	٢

٦٤–وَوَلَدُ الأُمِّ يَنَالُ السُّدْسَا وَالشَّرْطُ في إِفْرَادِهِ لاَ يُنْسَى

الأخ لأم أو الأخت لأم: لقد مر معنا في باب الثلث أن الأخوة لأم إن كانوا أكثر من واحد حازوا ثلث التركة بشرطين : عدم وجود فرع وارث ، وعدم وجود أصل وارث ، أما إن كان واحداً أو كانت واحدةً فله أو لها السدس وبذات الشروط وهي عدم وجود فرع وارث أو أصل وارث .

مثال : مات عن زوجة وأخ لأم وأخ لأب .للزوجة الربع وللأخ للأم السدس وللأخ للأب الباقي تعصيباً.

		١٢
$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣
$\frac{١}{٦}$	أخ لأم	٢
ع	أخ لأب	٧

٦٥–وَإِنْ تَسَـــاوَى نَسَــــبُ وَكُــــنَّ كُلُّهُـــــنَّ وَارِثَـــاتِ
٦٦–فَالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّهْ فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّهْ

في حال تساوى نسب الجدات (أي تساوين بالإدلاء أو القرابة) وكن وارثات يأخذن السدس وليس لهن غيره مهما بلغ عددهن ويتقاسمنه بالسوية.**مثال:** مات عن جدة أم أم وجدة أم أب وأخ شقيق. فتأخذ الجدتان السدس ويتقاسمنه بالسوية ويأخذ الأخ الشقيق الباقي بالتعصيب

			١٢
١/٦		جدة أم أم	١
		جدة أم أب	١
ع		أخ شقيق	١٠

٦٧وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لأُمٍّ حَجَبَتْ أَمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدْسَاً سَلَبَتْ
٦٨–وَإِنْ تَكُــنْ بِـــالْعَكْسِ فـــي كُتْـــبِ أَهْـــلِ الْعِلْـــمِ
٦٩–لاَ تَسْـقُطُ الْبُعْـدَى عَلَـى وَاتَّفَقَ الْجُـلُّ عَلَى التَّصْـحِيْح

قال العلماء أن الجدة القريبة من جهة الأم تحجب البعيدة من جهة الأب . فلو اجتمعتا جدتان (أم أم) و (أم أم أب) فأم الأم تحجب أم أم الأب . أما إذا كانت القريبة من جهة الأب والبعيدة من جهة الأم فإنها لا تحجبها بل تتقاسمان السدس. وذلك أن أم الأب نزلت منزلة الأب ولو كان الأب موجوداً لما حجب أم الأم فكيف بمن نزل منزلته.

		٦
١/٦	جدة أم أم	١
م	جدة أم أم أب	٠
ع	أخ شقيق	٥

		٦	١٢
١/٦	جدة أم أب	١	١
	جدة أم أم أم		١
ع	أخ شقيق	٥	١٥

٧٠-وَكُـلُّ مَـنْ أَدْلَـتْ بِغَيْـرِ فَمَـا لَهَـا حَـظٌّ مِـنَ الْمَـوَارِثِ
٧١-وَتَسْـقُطُ الْبُعْـدَى بِـذَاتِ فِي الْمَذْهَبِ الأَوْلَى فَقُلْ لِيْ

كل جدة أدلت إلى الميت بغير وارث فهي ليست وارثة مثل أم أبي الأم فهي ليست وارثة لأنها أدلت إلى الميت بأبي الأم وهو غير وارث. و كل جدة بعيدة تحجب بمن تدلى بها وهي القريبة فأم الأم تحجب بأم الأم .

٧٢-وَقَـد تَّنَاهَـتْ قِسْـمَـةُ مِـنْ غَيْـرِ إِشْكَالٍ وَلاَ غُمُـوْض

وبهذا قد أنهينا باب تقسيم الفروض المقدرة وأزلنا ما بها من غموض وأزلنا عنها بإذن الله إشكال المشكل وإبهام المبهم.

بعض التمارين

		٦
١/٢	بنت	٣
١/٦	بنت ابن	١
١/٦	أم	١
ع	عم	١

		١٢
١/٤	زوج	٣
١/٦	جدة أم أم	٢
١/٢	بنت	٦
ع	أخ ش	١

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٢	بنت	١٢
م	أخ لأم	٠
ع	ابن أخ ش	٥
١/٦	أم	٤

		٢	٦	١٢
م	جدة أم أم أب		٠	٠
١/٦	جدة أم أب		١	١
	جدة أم أم			١
غير وارثة	جدة أم أبي الأم		٠	٠
ع	ابن		٥	١٠

		٦
١/٢	أخت ش	٣
١/٦	أخت لأب	١
١/٦	أخ لأم	١
١/٦	أم	١

		٣
ع	جد	٢
م	ثلاث أخوة لأم	٠
١/٣	أم	١
م	جدة أم أب	٠

		٦
١/٦ + ع	جد	٢
١/٢	بنت	٣
١/٦	أم	١

		٦
١/٦	جد	١
م	أخ لأم	٠
ع	ابن	٥

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣ ب	أم	١
ع	أب	٢

		٢٤
١/٨	ثلاث زوجات	٣
٢/٣	أربع بنات	١٦
م	بنت ابن	م
١/٦	جدة	٤
ع	عم	١

		٦
١/٢	زوج	٣
ع	أخ ش	١
م	اخ لأب	٠
١/٦	أم	١
١/٦	أخ لأم	١

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦	أم	٤
٢/٣	بنتان	١٦
ع	اخت ش	١
م	إبن عم	٠

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٢	أخت ش	٦
١/٦	أخت لأب	٢
ع	ابن أخ ش	١
م	عم ش	٠

		٦
١/٦	أم	١
م	جدة أم أب	٠
١/٢	بنت ابن	٣
١/٦	بنت ابن ابن	١
ع	ابن ابن ابن ابن	١

		١٢
١/٤	زوج	٣
١/٢	بنت	٦
١/٦	جدة أم أم	٢
م	أختان لأم	٠
ع	ابن عم ش	٢

باب التعصيب

٧٣–وَحُـــقَّ أَنْ نَشْـــرَعَ فـــي بِكُـلِّ قَـوْلٍ مُـوْجَزٍ مُصِـيْبِ

التعصيب في اللغة: من عصبة ، والعصبة جمع عاصب ، وهي مأخوذة من عصب القوم فلاناً ، إذا أحاطوا به لحمايته . وعصبة الرجل هم الابن وابن الابن والأب والأخ وابن الأخ والجد والعم وابن العم.

وفي الاصطلاح : هم كل ذكر ليس بينه وبين المورث انثى.

فالعصبة كل من اذا انفرد بالتركة حازها كلها ، أو يأخذ ما زاد على أصحاب الفروض. قال الإمام الرحبي:

٧٤–فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ مِـنَ الْقَرَابَـاتِ أَوِ الْمَـوَالِيْ
٧٥–أَوْ كَـانَ مَـا يَفْضُـلُ بَعْـدَ فَهْوَ أَخُو الْعُصُوْبَةِ الْمُفَضَّلَهْ
٧٦–كَالأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدِّ الْجَدِّ وَالإِبْـنِ عِنْـدَ قُرْبِـهِ وَالْبُعْـدِ
٧٧–وَالأَخ وَابْنِ الأَخ وَالأَعْمَامِ وَالسَّيِّدِ الْمُعْتِـقِ ذِي الإِنْعَـامِ
٧٨–وَهَكَـذَا بَنُـوْهُمُ جَمِيْعَـا فَكُـنْ لِمَـا أَذْكُـرُهُ سَـمِيْعَا

والعصبة قسمان :

أولا– العصبة السببية : هي العصبة بسبب العتق وقد تم شرح ذلك .

ثانيا– العصبة النسبية : هي العصبة بسبب القرابة ، ولها ثلاثة أقسام ، فإما أن تكون عصبة بالنفس ،أو عصبة بالغير، أو عصبة مع الغير .

١ – العصبة بالنفس :

وأصحاب العصبة بالنفس هم:كل من إذا انفرد بالتركة حازها كلها ، أو أخذ الباقي بعد أهل الفروض. وهؤلاء يتعصبون بأنفسهم ولا يحتاجون إلى غيرهم ليعصبهم، وهم جميع الوارثين من الذكور ما عدا الزوج والأخ لأم ويمتون بالصلة للميت من خمس جهات:

أ- جهة البنوة : وهم كل فرعٍ وارث مذكر ، كالابن وابن الابن وإن نزل .
ب- جهة الأبوة : وهم كل أصل وارث مذكر ،كالأب والجد الصحيح مهما علا.
ج- جهة الأخوة : وهم فروع أبي المورث الذكور الذين لا يدخل في نسبهم أنثى (الأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب) .
د- جهة العمومة: وهم فروع الجد الصحيح للمورث الذكور الذين لا يدخل في نسبهم معه أنثى (العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق و ابن العم لأب).
هـ - جهة العتاقة : وهو أصحاب الولاية (المعتِق وعصبته المتعصبون بأنفسهم)

التوريث لأصحاب العصبات بالنفس :

إن أولوية الإرث لأصحاب الفرائض ، ثم لأهل العصبات . ويكون التوريث لأهل العصبات الأولى فالأولى . فجهة البنوة تقدم على جهة الأبوة ، وجهة الأبوة تقدم على جهة الأخوة ، والأخوة تقدم على العمومة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**) البخاري ٦٧٣٥ . إلا أنه في حال وجود بنوة تتحول الأبوة إلى فرض كي لا تحجب.

٧٩-وَمَا لِذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيْبِ ... فِي الإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلاَ نَصِيْبِ
٨٠-وَالأَخُ وَالْعَمُّ لأُمٍّ وَأَبِ ... أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِيْ بِشَطْرِ النَّسَبِ

فإذا اجتمع ذوو جهة واحدة قدم الأقرب على الأبعد ، فالابن مقدم على ابن الابن مع أن كليهما من جهة البنوة ، والأخ الشقيق مقدم على ابن الأخ الشقيق ، والأب مقدم على الجد ، ومن ناحية أخرى فإن الأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب مع أن كليهما من جهة الأخوة ، ولكن اختلفا بقوة الإدلاء . فالأخ الشقيق يدلي بالأم و الأب ، أما الأخ لأب فيدلي بالأب فقط . وكذلك

الحال في الأعمام. وهذا معنى قوله (أولى من المدلي بشطر النسب). ولذلك يجب مراعات الجهة أولا ثم درجة القرابة ثم قوة القرابة. فالجهة مثل بنوة وأبوة وأخوة وعمومة . أما الدرجة فالابن مقدم على ابن الابن والأخ مقدم على ابن الأخ وهكذا. أما القوة فالأخ الشيق مقدم على الأخ لأب والعم الشقيق مقدم العم لأب وهكذا.

مثال مشروح : مات عن أم و زوجة وعم شقيق وعم لأب وابن أخ لأب وابن أخ ش

نلاحظ أن العم الشقيق و العم لأب محجوبان بابن الأخ الشقيق كونه أقرب في الجهة . فجهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة ، كما أن ابن الأخ الشقيق حجب ابن الأخ لأب ، مع أنهما من ذات الجهة إلا أنه أقرب منه بقوة القرابة.

		١٢
١/٣	أم	**٤**
١/٤	زوجة	**٣**
م	عم ش	**٠**
م	عم لأب	**٠**
م	ابن أخ لأب	**٠**
ع	ابن أخ ش	**٥**

– **العصبة بالغير** :

٨١–وَالاِبْـنُ وَالأَخُ مَـعَ الإِنَـاثِ يُعَصِّبَانِهِنَّ فـي الْمِيْـرَاثِ

كل أنثى صاحبة الفرض أو الإناث صاحبات الفرض إن وجد معهن أو معها ذكر صاحب عصبة من نفس الدرجة والجهة والقوة فإنها تتعصب به . ولا يخرجن عن أربع : البنت مع الابن وبنت الابن مع ابن الابن والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق والأخت لأب مع الأخ لأب .أما الأخ لأم فلا يعصب الأخوات من أم لأنه ليس عصبة ويشتر ط للتعصيب بالغير :

اتحاد الدرجة + قوة القرابة

: ابن مع البنت – أخ لأب مع أخت لأب – أخت ش مع أخ ش .

قال تعالى ((**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**))النساء ١١

وقال تعالى ((**وإنْ كانوا إخوةً رجالاً ونساءً فللذكر مثلُ حَظِ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم**)) النساء ١٧٦

مثال :مات عن أخت شقيقة وأخ شقيق وزوجة ، فتأخذ الزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث ، وتتعصب الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق فيأخذان معه الباقي بالتعصيب ويقسم عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين. فوجود الأخ الشقيق منعها من أخذ فرضها وأصبحت معصبة به.

		٤
١/٤	زوجة	١
ع	أخت ش	١
	أخ ش	٢

مثال : بنتان وبنتا ابن و ابن ابن ، فلو لم يعصبهما لم تأخذا شيئاً لأنهما تحجبان بالبنتين.

فتأخذ البنتان الثلين ، وبنتا الابن تصبحان عصبة مع ابن الابن.

		٤	٣	١٢
٢/٣	بنتان		٢	٨
ع	بنتا ابن		١	٢
	ابن الابن			٢

		٣
ع	ابن	٢
	بنت	١

		٤
ع	اختان ش	٢
	أخ ش	٢

		٦
ع	أختان لأب	٢
	أخوان لأب	٤

ملاحظة: تتعصب بنت الأبن مع ابن ابن الابن (وهو الأدنى درجة) إن احتاجت إليه. **مثال:** مات عن بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن. نلاحظ أنه لولا وجود ابن ابن الابن لحجبت بنت الابن بالبنتين.

	٣	٣	٩
$\frac{2}{3}$	بنتان	٢	٦
ع	بنت ابن	١	١
	ابن ابن ابن		٢

– العصبة مع الغير:

وهـي الأخـت الشـقيقة أو الأخـت لأب إذا اجتمعت مع البنت أو بنات الابن وليس لها حاجب أو معصب فتأخذ الباقي بالتعصيب . فإذا اجتمعت الأخت الشقيقة مع البنت أو البنات أخذت الباقي بعد فرض البنت بالتعصيب وكأنها أخ شقيق ، فلو مات رجل عن زوجة وبنتين وأخت لأب ، أخذت الزوجة الثمن ، والبنتان أخذتا الثلثين ، وأخذت الأخت لأب الباقي بالتعصيب.

		٦
	أم	١
$\frac{1}{2}$	بنت ابن	٣
ع	أخت لأب	٢

		٢٤
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣
$\frac{2}{3}$	بنتان	١٦
ع	أخت لأب	٥

وكذلك لو كانت الأخت مع بنت الابن أيضا تصبح عصبة ، وإن أصبحت عصبة مع الغير أخذت مكانة الأخ بالتالي تحجب كل من يحجبه الأخ لو كان موجودا.

ملاحظة : إذا كن الأخوات أكثر من واحدة ، أو كن البنات أو بنات الابن أكثر من واحده فالحكم ذاته.

٨٣–وَلَيْسَ في النِّسَاءِ طُرًّاً عَصَبَهْ   إلاَّ الَّتِـيْ مَنَّـتْ بِعِتْـقِ الرَّقَبَـهْ

لا يوجد من النساء من هي عصبة بنفسها إلا المعتقة.

....

باب الحجب

الحجب لغةً هو المنع ، واصطلاحاً هو حرمان وارث أو نقصان حصته بسبب يوجب ذلك. ويقسم إلى قسمين:

١- الحجب بالأوصاف : وهو قيام سبب من الأسباب المانعة كالقتل والرق واختلاف الدين .

٢- الحجب بالأشخاص : وهو الحجب بسبب وجود من هو أولى بالإرث. ويقسم إلى قسمين هما :

- حجب حرمان . - حجب نقصان .

أولاً : **حجب الحرمان** : وهو منع شخص من استحقاقه الإرثي بسبب وجود من هو أولى منه بهذا الاستحقاق. وقد ذكر المحجوبون حجب حرمان على الشكل التالي :

٨٤-وَالْجَدُّ مَحْجُوْبٌ عَنِ بِالأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلاَثِ

١ ـ الجد : يُحجَب الجد بالأب ، وذلك بجميع أحواله الإرثية سواء كان وارثا بالفرض أو بالتعصيب أو بالفرض و التعصيب معا ، وكذلك الجد الأبعد يُحجب بالأقرب.

٨٥-وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَهْ بِالأُمِّ فَافْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهْ

٢- **الجدة** : لا ميراث للجدة مع وجود الأم ، سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب . وتسقط أم الأب أيضاً بالأب ، وتُحجَب الجدة البعيدة بالجدة القريبة إذا كانتا من نفس الجهة . أما إن كانتا من جهتين فتحجب البعيدة من جهة الأب بالقريبة من جهة الأم ، ولا تحجب البعيدة من جهة الأم بالقريبة من جهة الأب ، لأن الأب لو وجد لا يحجبها كما مر معنا .

مثال : أم الأب لا تحجب أم أم الأم ، ولكن أم أم تحجب أم أم الأب

٨٦–وَهَكَذَا ابْنُ الاِبْنِ بِالإِبْنِ فَلاَ تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيْحِ مَعْدِلاَ

٣– ابن الابن : ابن الابن يُحجَب بالابن ، وهكذا الأقرب يَحجِب الأبعد

.فابن ابن الابن يحجب ابن ابن ابن الابن.

٨٧–وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ بِالْبَنِيْنَا وَبِالأَبِ الأَدْنَى كَمَا رُوِيْنَا

٨٨– أَوْ بِبَنِي الْبَنِيْنَ كَيْفَ كَانُوْا سِيَّانِ فِيْهِ الْجَمْعُ وَالْوِحْدَانُ

الأخوة : من جميع الجهات محجوبون بالفرع الوارث المذكر (ابن أو ابن ابن) ، و بالأب سواء كانوا واحد أو أكثر . فإذا حُجِبت الأخوة بالبنوة حُجِبت كذلك العمومة بالبنوة و الأخوة معاً .

٨٩–وَيَفْضُلُ ابْنُ الأُمِّ بِالإِسْقَاطِ بِالْجَدِّ فَافْهَمْهُ عَلَى احْتِيَاطِ

٩٠–وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الاِبْنِ جَمْعَاً وَوِحْدَانَاً فَقُلْ لِيْ زِدْنِيْ

الأخوة لأم : يحجبون بالجد وبالأب وكذلك بالفرع الوارث المؤنث (البنات وبنات الابن) سواء كان الأخوة لأم جمعاً أو كان واحداً. والخلاصة أن الأخ لأم يسقط بالأصل الوارث و الفرع الوارث.

٩١–ثُمَّ بَنَاتُ الاِبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فَتَى

٩٢–إِلاَّ إِذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ مِنْ وَلَدِ الاِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوْا

تحجب بنات الابن بالبنتين ، وهذا معنى قوله (إذا حاز البنات الثلثين)، أما إذا كان مع بنات الابن ابن ابن فإنهن يتعصبن به ولا يحجبن . وكذلك بنت ابن الابن تحجب ببنتي الابن إن لم يكن معها معصب.

٩٣–وَمِثْلُهُنَّ الأَخَوَاتُ اللاَّتِيْ يُدْلِيْنَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ

وهن الأخوات الشقيقات.

٩٤–إِذَا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا أَسْقَطْنَ أَوْلاَدَ الأَبِ الْبَوَاكِيَا

٩٥–وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرَا عَصَّبَهُنَّ بَاطِنَاً وَظَاهِرَا

إذا أخذن الأخوات الشقيقات الثلثين حجبن الأخوات لأب ، وهي كحالة البنات مع بنات الابن. ولكن إذا كان معهن أخ لأب عصبهن فأخذن معه بالتعصيب.

٩٦–وَلَيْسَ ابْنُ الأَخِ بِالْمُعَصِّبِ مَنْ مِثْلَهُ أَوْ فَوْقَهُ في النَّسَبِ

أما ابن الأخ فليس معصباً لأحد أبداً سواء من درجته أو ممن فوقه ، لأن من تساويه ليست مكن الوارثات ، و من فوقه لا يعصبها . أي أنه لا يعصب الأخت كابن ابن الابن مع بنت الابن .

كذلك الأخ لأم ليس معصباً لغيره لأنه ليس معصباً لنفسه . فإذا كان موجوداً مع الأخوات لأم وكن محجوبات حجب معهن ولا ينفعهن بشيء.

المحجوبون حجب حرمان

١ـ **الجد:** محجوب بالأب والجد الأقرب.

٢ ـ **الجدة:** محجوبة بالأم ، وبالنسبة لأم الأب محجوبة بالأب.

٣ـ **ابن الابن:** محجوب بالابن وبابن الابن الأقرب.

٤ـ **بنات الابن:** يحجبن بالابن وبالبنتين.

٥ ــ **الأخوة الأشقاء:** يحجبون بالأب وبالفرع الوارث المذكر.

٦– **الأخ لأب:** محجوب بالأخ الشقيق ، والأب ، والفرع الوارث المذكر ، والأخت الشقيقة المعصبة مع البنت.

٧– **الأخ لأم:** محجوب بالجد ، والأب ، والفرع الوارث.

٨– **ابن الأخ الشقيق:** محجوب بالأخ الشقيق ، والفرع الوارث المذكر ، والأخ لأب ، وبالجد الصحيح والأخت الشقيقة أو الأخت لأب المعصبة مع البنت أو بنت الابن .

٩- **ابن الأخ لأب**: محجوب بالأخ الشقيق ، والأخ لأب ، والأب ، والفرع الوارث المذكر ، والجد الصحيح ، وابن الأخ الشقيق ، وبالأخت الشقيقة أو الأخت لأب المعصبة مع البنت أو بنت الابن .

١٠- **العم الشقيق** : محجوب بالأب ، والفرع الوارث المذكر ، والجد الصحيح ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق ، وبابن الأخ لأب ، وبالأخت الشقيقة أو الأخت لأب المعصبة مع البنت أو بنت الابن.

١١- **العم لأب** :محجوب بالأب ، و الفرع الوارث المذكر ، والجد الصحيح ، و الأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، وبالأخت الشقيقة أو الأخت لأب المعصبة مع البنت أو بنت الابن ، وبالعم الشقيق.

١٢- **ابن العم الشقيق** : محجوب بالأب ، و الفرع الوارث المذكر ، والجد الصحيح ، و الأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، وبالأخت الشقيقة أو الأخت لأب المعصبة مع البنت أو بنت الابن ، وبالعم الشقيق ، و بالعم لأب.

١٣- **ابن العم لأب** : محجوب بالأب ، و الفرع الوارث المذكر ، والجد الصحيح ، و الأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، وبالأخت الشقيقة أو الأخت لأب المعصبة مع البنت أو بنت الابن ، وبالعم الشقيق وبالعم لأب وبابن العم الشقيق.

١٤- **بنت الابن** : تحجب بالابن وبالبنتين وأكثر ، وهكذا الأقرب يحجب الأبعد.

١٥- **الأخت لأم** : محجوبة بالأصل الوارث المذكر ، وبالفرع الوارث سواءً مذكر أو مؤنث.

١٦- **الأخت الشقيقة** : محجوبة بالأب ، والفرع الوارث المذكر.

١٧- **الأخت لأب** : محجوبة بالأب ، والفرع الوارث المذكر ، وبالأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة المعصبة مع الفرع الوارث المؤنث ، و(بالأختين الشقيقتين إلا إن كانت الأخت لأب معصبة).

٩٧-وَإِنْ تَجِدْ زَوْجَاً وَأُمَّاً وَرِثَا	**وَإِخْـوَةً لِـلأُمِّ حَـازُوا الثُّلُثَـا**
٩٨-وَإِخْـوَةً أَيْضَـاً لأُمٍّ وَأَبِ	**وَاسْـتَغْرَقُوا الْمَـالَ بِفَـرْضِ**
٩٩-فَـاجْعَلْهُمُ كُلَّهُـمُ لأُمِّ	**وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرَاً في الْيَمِّ**
١٠٠-وَاقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ	**فَهَـذِهْ الْمَسْـأَلَةُ الْمُشَـرِّكَهْ**

المسألة المشتركة : وهي حالة خاصة ، وأفرادها زوج وأم وأخوة لأم وأخوة أشقاء . فإذا أخذت الأم فرضها وهو السدس ، وأخذ الزوج فرضه وهو النصف ، و أخذ الأخوة لأم فرضهم وهو الثلث ، لم يبق شيئ للأخوة الأشقاء . وبما أنهم مشتركون بالأم مع الأخوة لأم نعدهم كأنهم كلهم لأم (الأخوة الأشقاء والأخوة لأم) ونقسم عليهم الثلث .

وتعرف أيضا بالمسألة اليمية والحمارية.

ولهذه المسألة قصة نجدها في كتب المطولات.

		٦	١٨
$\frac{١}{٦}$	أم	١	٣
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣	٩
$\frac{١}{٣}$	ثلاث أخوة ش	٢	٣
	ثلاث أخوة لأم		٣

ثانياً : حجب النقصان :

وهو إنقاص نصيب الوارث وحرمانه من أوفر حظيه . والمحرومون حجب تقصان هم :

١- **الزوج:** يحجب من النصف إلى الربع بسبب وجود الفرع الوارث.

٢- **الزوجة:** تحجب من الربع إلى الثمن بسبب وجود الفرع الوارث.

٣- **الأم:** تحجب من الثلث إلى السدس بسبب وجود أخوين فأكثر ، وبسبب وجود الفرع الوارث ، وإلى ثلث الباقي في المسألتين العمريتين.

٤- **الأخت لأب**: تحجب من النصف إذا كانت واحدة ومن الثلثين إذا كانتا اثنتين إلى السدس بسبب وجود الأخت الشقيقة .

٥ ـ **بنت الابن** : تحجب من النصف إذا كانت واحدة ومن الثلثين إذا كانتا اثنتين إلى السدس بسبب وجود البنت . وتسري هذه القاعدة على بنات ابن الابن مع بنت الابن .

٦ ــ **الأب والجد**: يحجب من تعصيب أعلى إلى فرض أدنى بسبب وجود الفرع الوارث. ـ

٧ ـ **أصحاب النصف والثلثين من الإناث**: يحجبن من فرض أعلى إلى تعصيب أدنى بسبب وجود المعصب لهن.

....

....

ملخص حالات أصحاب الفروض في الميراث

نلخص مما مر معنا حالات كل وارث .

١ـ الزوج: **له حالتان**: * النصف مع عدم وجود الفرع الوارث.

- الربع مع وجود الفرع الوارث.

٢ـ الزوجة أو الزوجات: لها حالتان:

- الربع مع عدم وجود الفرع الوارث.
- الثمن مع وجود الفرع الوارث.

٣ـ البنت: ولها ثلاث حالات :

* النصف: عند انفرادها ، وعدم وجود معصب لها.

* الثلثان: عندما تكونا أكثر من واحدة ، وعدم وجود معصب.

* التعصيب بالغير: في حال وجود معصب معها أو معهن.

٤ـ بنت الابن: ولها خمس حالات

* النصف: إذا كانت واحدة ، وعدم وجود معصب أو فرع وارث أقرب.

* الثلثان : إذا كانتا اثنتين فأكثر ، وعدم وجود معصب أو فرع وارث أقرب.

* السدس: إذا كانت مع البنت الواحدة ، وعدم وجود معصب أو فرع وارث أقرب.

* التعصيب بالغير : في حال وجود معصب ، وعدم وجود فرع وارث مذكر أقرب.

* الحجب: إذا كانت مع الابن أو مع البنتين.

٥ـ الأخت الشقيقة: ولها خمس حالات

*النصف: إذا كانت واحدة ، وعدم وجود معصب أو فرع وارث ، وعدم وجود أب.

*الثلثان :إذا كانتا اثنتين فأكثر ، وعدم وجود معصب أو فرع وارث ، وعدم وجود أب.

*التعصيب بالغير : في حال وجود معصب ، وعدم وجود فرع وارث مذكر ، وعدم وجود أب.

*التعصيب مع الغير: في حال كانت مع البنات أو بنات الابن ، وعدم وجود معصب ، أو فرع مذكر ، وعدم وجود أب.

* الحجب: تحجب بالفرع الوارث المذكر وبالأب.

٦ ـ الأخت لأب: ولها ست حالات

* النصف: إذا كانت واحدة، وعدم وجود معصب،أو فرع وارث، وعدم وجود أب، وعدم وجود أخوة أشقاء.

*الثلثان :إذا كانتا اثنتين فأكثر ، وعدم وجود معصب ، أو فرع وارث ، وعدم وجود أب ، أو أخوة أشقاء.

* السدس تكملة الثلثين: إذا كانت أو كن مع الأخت الشقيقة حائزة النصف ، وعدم وجود معصب.

*التعصيب بالغير : في حال وجود معصب وعدم وجود فرع وارث مذكر ، أو أب ، أو أخوة أشقاء.

*التعصيب مع الغير: في حال كانت مع البنات أو بنات الابن، وعدم وجود معصب ، أو فرع مذكر ، وعدم وجود أب وعدم وجود أخوة أشقاء.

* الحجب: تحجب بالفرع الوارث المذكر ، وبالأب ، وبالأخ الشقيق ، وبالأختين الشقيقتين و بالأخت الشقيقة المتعصبة مع البنت.

٧ـ الأخت لأم والأخ لأم: وله ثلاث حالات

- السدس إذا كان واحد أو كانت واحدة ، وعدم وجود أصل وارث أو فرع وارث.
- الثلث إذا كانوا أكثر من واحد أو كانت واحدة ، وعدم وجود أصل وارث أو فرع وارث.
- الحجب في حال وجود أصل وارث أو فرع وارث.

٨ ـ **الأم** : ولها ثلاث حالات.

- الثلث مع عدم وجود الفرع الوارث ، وعدم وجود عدد من الأخوة.
- السدس مع وجود الفرع الوارث أو وجود أكثر من أخ.
- ثلث الباقي في المسألتين العمريتين.

٩ـ الجدة أو الجدات ولها حالتان

- السدس مع عدم وجود أم ، وبالنسبة لأم الأب عدم وجود أب .
- الحجب في حال وجود أم ، وبالنسبة لأم الأب وجود أب.

١٠ـ الأب: وله ثلاث حالات:

- السدس في حال وجوده مع الفرع الوارث المذكر.
- السدس والتعصيب معاً في حال وجود الفرع الوارث المؤنث.
- التعصيب في حال عدم وجود فرع وارث.

١١ ـ الجد: وله خمس حالات

- السدس في حال وجوده مع الفرع الوارث المذكر ، وعدم وجود أب.
- السدس والتعصيب معاً في حال وجود الفرع الوارث المؤنث ، وعدم وجود أب.
- التعصيب في حال عدم وجود فرع وارث ، وعدم وجود أب.
- الحجب مع وجود الأب أو الجد الأقرب.
- حالاته مع الأخوة.

حالات الجد مع الأخوة

١٠١–وَنَبْتَــدِي الآنَ بِمَــا أَرَدْنَــا   فــي الْجَـدِّ وَالإِخْـوَةِ إِذْ وَعَـدْنَا
١٠٢–فَأَلْقِ نَحْوَ مَا أَقُوْلُ السَّمْعَا   وَاجْمَعْ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعَا
١٠٣–وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالِ   أُنْبِيْــكَ عَــنْهُنَّ عَلَــى التَّــوَالِيْ

وتسمى الحالات الخاصة ، وهي محصورة بحالات الجد مع الأخوة الأشقاء أو الأب ، أما الأخوة لأم فإنه يحجبهم مطلقاً . وقد حصل خلاف بمسألة توريث الأخوة مع الجد ، فقال الحنفية أن الأخوة لا ميراث لهم مع وجود الجد ، وذلك أن الجد ينزل منزلة الأب ، وهو مذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. أما الجمهور فقالوا بتوريث الأخوة مع الجد وهو مذهب زيد وجمهور الصحابة رضي الله عنهم.

ولميراث الجد مع الأخوة حالتان:

الحالة الأولى : أن لا يكون معهم أصحاب فروض وفي هذه الحالة

١٠٤–يُقَاسِـمُ الإِخْـوَةَ فِـيْهِنَ إِذَا   لَـمْ يَعُـدِ الْقَسْـمُ عَلَيْـهِ بِـالأَذَى
١٠٥–فَتَـارَةً يَأْخُـذُ ثُلْثَـاً كَـامِلاَ   إِنْ كَـانَ بِالْقِسْـمَةِ عَنْـهُ نَـازِلاَ
١٠٦–إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُوْ سِهَامِ   فَـاقْنَعْ بِإِيْضَـاحِيْ عَـنِ اسْـتِفْهَامِ

في حال عدم وجود أصحاب فروض كبنت أو بنت ابن أو زوجة ، يأخذ الجد إما الثلث أو المقاسمة كأخ مع الأخوة للذكر مثل حظ الانثيين ، ويراعى الأوفر له ، فلو كان عدد الأخوة والأخوات ليس كثيراً يقاسم معهم كأخ شريطة أن لا ينزل نصيبه عن الثلث ، فإن كثروا وأصبحوا أكثر من مثليه أخذ الثلث، وإن استوى الثلث والمقاسمة خُيِّر بينهما.

	مقاسمة	١٢	ثلث	١٢
م	أخ لأم	٠	م	٠
ع	أختان لأب	٦	٢/٣	٨
	جد	٦	١/٣	٤

الحالة الثانية :

إذا كان مع الجد والأخوة صاحب فرض ، أو أصحاب فروض : وهنا يأخذ الجد الأنفع له من ثلاث حصص وهي : المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس التركة .

١٠٧–وَتَـارَةً يَأْخُـذُ ثُلْـثَ الْبَـاقِيْ   بَعْــــدَ ذَوِي الْفُــــرُوْضِ وَالأَرْزَاقِ

١٠٨–هَـذَا إِذَا مَـا كَانَـتِ الْمُقَاسَـمَهْ   تُنْقِصُــــهُ عَــــنْ ذَاكَ بِالْمُزَاحَمَــــهْ

١٠٩–وَتَـارَةً يَأْخُـذُ سُـدْسَ الْمَـالِ   وَلَــــيْسَ عَنْــــهُ نَــــازِلاً بِحَــــالِ

فلو كانت المقاسمة أوفر له أخذ بها ، وإن كان ثلث الباقي أوفر له أخذه ، وإن كان السدس أوفر له أخذه. وهو في جميع أحواله لا ينزل عن السدس.

ثلث الباقي		السدس		المقاسمة	
	١٢		١٢		١٢
١/٢ زوج	٦	١/٢	٦	١/٢	٦
ع أخ ش	٤	ع	٤	ع	٣
١/٣ ب جد	٢	١/٦	٢		٣

فلو ماتت امرأة عن زوج وجد وأخ، يأخذ الزوج النصف ، ويقاسم الجد الأخ بالباقي ، وهذا أفضل من ثلث الباقي ومن السدس .

ثلث الباقي		السدس		مقاسمة	
	١٢		**١٢**		**١٢**
١/٤ زوجة	٣	١/٤	٣	١/٤	٣
١/٣ ب جد	٣	١/٦	٢	ع	٢
ع ٥ أخوات ش / أخ ش	٦	ع	٧		٧

ولو مات عن زوجة وجد وخمس أخوات ش وأخ ش ، فنلاحظ أننا إن أعطينا الجد ثلث الباقي لكان أوفر حظاً له من السدس أو المقاسمة .

ثلث الباقي			السدس		المقاسمة	
		٣٦		٣٦		٣٦
١/٢	بنت	١٨	١/٢	١٨	١/٢	١٨
١/٦	بنت ابن	٦	١/٦	٦	١/٦	٦
١/٣ ب	جد	٤	١/٦	٦	ع	٤
ع	أختان لأب	٤	ع	٣	↓	٤
↓	**أخ لأب**	٤	↓	٣		٤

ولو مات عن بنت وبنت ابن وجد وأخ وأختين، فنجد أن السدس هو أوفر الحظوظ بالنسبة للجد.

ملاحظة : ولو استوت المقاسمة والسدس أو المقاسمة وثلث الباقي أو استوى السدس مع ثلث الباقي أو استووا جميعاً قيل يأخذ الفرض وقيل يُخيّر وبالمجمل فالأوفر هو السهم المتبع له ولا ينزل الجد عن السدس.

١١٠–وَهْوَ مَعَ الإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ

يعتبر الجد إذا كان مع الأخت الشقيقية أو لأب بحكم الأخ المعصب لأي منهن فتتعصب به ويتقاسمان للذكر مثل حظ الانثيين ، إذا كان ذلك هو الأنفع له.

١١١–إِلاَّ مَعَ الأُمِّ فَلاَ يَحْجُبُهَا بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا

أي أن الجد لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس كما لو كان هناك أخ مع الأخت .

١١٢–وَاحْسُبْ بَنِي الأَبِ بالأعداد وَارْفُضْ بَنِي الأُمِّ مَعَ الأَجْدَادِ

الأخوة لأب حكمهم مع الجد كحكم الأخوة الأشقاء ، وكذلك يحسبون على الجد مع الأخوة الأشقاء لإنقاص حصة الجد ، أما الأخوة لأم فهم محجوبون بالجد.

١١٣–وَاحْكُمْ عَلَى الإِخْوَةِ بَعْدَ العد   حُكْمَكَ فِيْهِمْ عِنْدَ فَقْدِ

بعد أن يأخذ الجد نصيبه يتعامل الأخوة فيما بينهم بأحكام الميراث العامة فالمحجوب يحجب وللذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك في المسألة المعادة وما شابهها.

		٣	٣
١/٣	جد	١	١
ع	أخ ش	١	٢
ع	أخ لأب	١	٠

وهذه المسألة تتضمن جداً و أخوة أشقاء وأخوة لأب ، ففي هذه الحالة يضاف الأخوة لأب بالحساب إلى الأخوة الأشقاء لينقصوا نصيب الجد ، وبعد ذلك يقوم الأخوة الأشقاء بحجب الاخوة لأب كأن لم يكن هناك جد .

١١٤–وَاسْقِطْ بَنِي الإِخْوَةِ بِالأَجْدَادِ   حُكْمَاً بِعَدْلٍ ظَاهِرِ الإِرْشَادِ

لا ينزل ابن الأخ منزلة الأخ مع الجد بل يحجب بوجود الجد .

المسألة الأكدرية :

١١٥–وَالأُخْتُ لاَ فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا   فِيْمَا عَدَا مَسْأَلَةٍ كَمَّلَهَا
١١٦–زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا   فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلاَّمُهَا
١١٧–تُعْرَفُ يَا صَاحِ بِالأَكْدَرِيَّهْ   وَهْيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهْ
١١٨–فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهْ   حَتَّى تَعُوْلَ بِالْفُرُوْضِ الْمُجْمَلَهْ
١١٩–ثُمَّ يَعُوْدَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَهْ   كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهْ

		٦	٩	٢٧
١/٢	زوج	٣	٣	٩
١/٣	أم	٢	٢	٦
١/٦	جد	١	٤	٨
١/٢	أخت ش	٣		٤

ونشرع بحل المسألة الأكدرية وذلك لأن فيها حالة من حالات الجد مع الأخوة ، وأفراد المسألة الأكدرية هم زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب. فإذا أخذت الأم الثلث والزوج النصف لم يبق إلا السدس فيأخذه الجد كونه لا ينزل عنه ، وبالتالي لم يبق شيء للأخت ، وبما أن الأخت هي بالأصل صاحبة فرض مع عدم وجود الفرع الوارث ، وليس لها حاجب ولا معصب ـ كون الجد هنا

صاحب فرض - فوجب توريثها فرضها وهو النصف . وهذه حالة استثنائية ، فتعول المسألة بالتالي من (٦ إلى ٩) ثم يضاف نصيب الجد إلى نصيب الأخت ويوزع عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين. و عندما عالت المسألة إلى ٩ ولم يقبل مجموع سهام الجد والأخت القسمة على ثلاثة ضربنا الأصل العائل بثلاثة فأصبحت من / ٢٧ / .

المسألة العشرية :

وأفرادها جد وأخت شقيقة وأخ لأب ، فيأخذ الجميع بالمقاسمة لأنها الأوفر حظاً للجد ، نعم تأخذ الأخت الشقيقة سهماً والجد سهمين والأخ لأب سهمين ، ثم تعود الأخت الشقيقة فتكمل نصيبها من الأخ لأب إلى النصف ، كونه فرضها ، وما بقي من حصة الأخ لأب يأخذه كونه عصبة.

		١٠	١٠
ع ↓	جد	٤	٤
	أخت ش	٢	٥
	أخ لأب	٤	١

المسألة العشرينية :

وأفرادها جد وأخت شقيقة وأختان لأب ، فباعتبار أن المقاسمة خير للجد يأخذ الجد سهمين من خمسة بالمقاسمة ، وتعود الأخت الشقيقة على الأختين لأب و تأخذ منهما تكملة فرضها وهو النصف ، ويكون الباقي للأختين لأب.

		٢٠	٢٠
ع ↓	جد	٨	٨
	أخت ش	٤	١٠
	أختان لأب	٨	٢

....
....
....

باب الحساب

١٢٠–وَإِنْ تُــرِدْ مَعْرِفَــةَ الْحِسَــابِ ... لِتَهْتَــدِيْ بِــهِ إِلَــى الصَّــوَابِ
١٢١–وَتَعْــرِفَ الْقِسْــمَةَ وَالتَّفْصِــيْلاَ ... وَتَعْلَــمَ التَّصْــحِيْحَ وَالتَّأْصِــيْلاَ
١٢٢–فَاسْتَخْرِجِ الأُصُوْلَ في الْمَسَائِلِ ... وَلاَ تَكُــنْ عَــنْ حِفْظِهَــا بِــذَاهِلِ
١٢٣–فَــإِنَّهُنَّ سَــبْعَةٌ أُصُــوْلُ ... ثَلاَثَــةٌ مِــنْهُنَّ قَــد تَّعُــوْلُ
١٢٤–وَبَعْــدَهَا أَرْبَعَــةٌ تَمَــامُ ... لاَ عَــوْلَ يَعْرُوْهَــا وَلاَ انْــثِلاَمُ

١– التأصيل :

من المعروف أن الفروض ستة ، ولها مخارج ستة أيضاً .

– النصف مخرجه ٢	– الربع مخرجه ٤	– الثمن مخرجه ٨
– الثلثان مخرجه ٣	– الثلث مخرجه ٣	– السدس مخرجه ٦

وأصل كل مسألة هو: أقل عدد تصح منه فروض تلك المسألة ، إذا كان في المسألة أصحاب فروض .

وأصول المسائل سبعة أصول ، وهي : ٢–٣–٤–٦–٨–١٢–٢٤

وتقسم إلى قسمين :

١– قسم منها قد يعول ، وهي : ٦–١٢–٢٤

٢– قسم لا يعول مطلقاً ، وهي : ٢–٣–٤–٨

كيفية استخراج أصل المسألة

أولا: إن كان المستحقون كلهم من أهل العصبات وذكوراً كلهم فأصل المسألة من عدد رؤوسهم ، وإن كان بينهم إناث حُسب كل ذكر اثنين والأنثى واحد ، فيكون المجموع هو أصل المسألة.

مثلاً: ثلاث بنات وابنان ، فللذكر سهمين وللأنثى سهم، فيكون المجموع سبعة (٧) هو أصل المسألة.

ثانيا: إن كان في المسألة أصحاب فروض: وهنا إما يكون فيها فرض واحد أو أكثر.

أ– إذا كان في المسألة فرض واحد: يكون أصل المسألة هو مخرج ذلك الفرض ، فلو كان الفرض هو السدس ، فالأصل هو(٦) .ولو كان الفرض الربع ، فالأصل هو (٤) ولو كان ثلثاً ، أو ثلثين ،فالأصل هو (٣) وهكذا.

		٤
$\frac{١}{٤}$	زوج	١
ع	ابن	٢
	بنت	١

ب– إذا كان في المسألة أكثر من فرض: في هذه الحالة يجب معرفة العلاقات الحسابية بين الأعداد وهي أربع علاقات:

١ـ التماثل: وهو أن يكون المخرجان متساويان (سدس وسدس) أو (ربع و ربع) عندها يكون أصل المسألة هو أحد المخرجين. **مثلا** مات عن أخ لأم وأخ لأب وأم ، فالأم تأخذ السدس ، والأخ لأم يأخذ السدس ، والمخرجان متماثلان ٦ فيكون أصل المسألة من ٦.

		٦
$\frac{١}{٦}$	أم	١
$\frac{١}{٦}$	أخ لأم	١
ع	أخ لأب	٤

٢ ـ التداخل :وهو أن يكون أحدهما من مضاعفات الآخر، مثل ربع ونصف . فالربع مخرجه ٤ ، والنصف مخرجه ٢ ، ونلاحظ أن العدد ٤ من مضاعفات العدد ٢ فيكون العدد الأكبر هو أصل المسألة .فلو كان لدينا ربع ونصف كان اصل المسألة من ٤.

		٤
$\frac{١}{٤}$	زوج	١
$\frac{١}{٢}$	بنت	٢
ع	أخ ش	١

٣ـ التوافق: وهو أن يكون هناك قاسم مشترك بين المخرجين ، أي أن يقبل كلا الرقمين القسمة على ثالث . مثلا ٨ و ٦ يقبلان القسمة على قاسم مشترك وهو ٢ ويسمى حاصل قسمة أحدهما على القاسم

المشترك (الوَفق) فوَفق الثمانية هو٤ (٨ تقسيم ٢ يساوي ٤) و وَفق الستة هو٣ (٦ تقسيم ٢ يساوي ٣) ولكي نعرف أصل المسألة نأخذ وفق أحد المخرجين ونضربه بكامل الآخر. فوفق ٨ هو ٤ نضربه بـ ٦ فالناتج ٢٤ هو الأصل. أو نقول أن وفق ال(٦) هو ٣ نضربه ب ٨ فالناتج ٢٤.

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦	جدة	٤
١/٢	بنت	١٢
ع	أخ ش	٥

٤- **التباين**: وهو أن لا يكون هناك تماثل أو تداخل أوتوافق بين الرقمين (المخرجين) وفي هذه الحالة نضرب الرقمين (مخرجي الفرضين) ببعضهما فيكون الناتج هو أصل المسألة.

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٣	أم	٤
ع	عم	٥

فمثلا لدينا ثلث وربع ، فأصل المسألة من اثني عشر.

ملاحظة : إذا كان في المسألة فرض واحد فأصل المسألة من مخرج ذلك الفرض ، فلو كان فيها سدس فأصلها من (ستة) أو ثمن فأصلها من (ثمانية).

أما إذا إذا كان في المسألة فرضين:

فإذا كان في المسألة سدس و ربع فالأصل من ١٢.

وإذا كان في المسألة ثلث وربع فالأصل من ١٢ .

وإذا كان في المسألة ثلث ونصف فالأصل من ٦.

وإذا كان في المسألة سدس و ثمن فالأصل من ٢٤.

قال المصنف رحمه الله:

١٢٥-فَالسُّدْسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى وَالثُّلْثُ وَالرُّبْعُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَا
١٢٦-وَالثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ
١٢٧-أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُوْنَا يَعْرِفُهَا الْحُسَّابُ أَجْمَعُوْنَا
١٢٨-فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الأُصُوْلُ إِنْ كَثُرَتْ فُرُوْضُهَا تَعُوْلُ

٢- **العول** في اللغة : الزيادة أو الارتفاع أو الجور .

في المصطلح : هو زيادة في سهام أصحاب الفروض على أنصبائهم ، ونستطيع أن نقول زيادة السهام على أصل المسألة . فإذا كانت السهام أكثر من الأصل عالت المسألة مثل زوج وأختان لأب وأم ، فأصل المسألة من (٦) فيأخذ الزوج النصف وهو ثلاثة وتأخذ الأختان الثلثين ، وهي أربعة ، والأم السدس وهو واحد ، فزادت الأسهم على أصل المسألة ، فتعول المسألة إلى (٨) لتكملة الحصص .

		٦	٨
١/٢	زوج	٣	٣
٢/٣	أختين لأب	٤	٤
١/٦	جدة أم أم	١	١

نلاحظ أننا فتحنا جدولا إضافيا ووضعنا فيه مجموع الأسهم كأصل جديد.

والأصول التي تعول هي ٦-١٢-٢٤

عول الأصل (٦): قد يعول الأصل (٦) إلى (٧) وإلى (٨) وإلى(٩) وإلى(١٠).

العــول إلــى (٧) : زوج وأختــان لأب فللــزوج النصف ، وللأختين لأب الثلثين، فعالت إلى (٧).

		٦	٧
١/٢	زوج	٣	٣
٢/٣	أختان لأب	٤	٤

العول إلى (٨):

زوج وأختـان لأب وأم فللزوج النصـف ، وللأختـين الثلثين وللأم السدس، فعالت إلى (٨).

		٦	٨
١/٢	زوج	٣	٣
٢/٣	أختان لأب	٤	٤
١/٦	ام	١	١

العول إلى (٩) :

زوج وأختان ش وأم وأخت لأم ، فالزوج يأخذ النصف ، والأختان تأخذان الثلثين ، والأم تأخذ السدس ، والأخت لأم تأخذ السدس ، فعالت المسألة إلى (٩) .

		٦	٩
١/٢	زوج	٣	٣
١/٦	أم	١	١
٢/٣	أختان ش	٤	٤
١/٦	أخت لأم	١	١

العول إلى (١٠):

زوج وأختان ش وأختان لأم وأم ، فيأخذ الزوج النصف والأختان ش تأخذان الثلثين ، وتأخذ الأختان لأم الثلث ، وتأخذ الأم السدس ، فتعول المسألة إلى(١٠).

		٦	١٠
١/٢	زوج	٣	٣
١/٦	أم	١	١
٢/٣	أختان ش	٤	٤
١/٣	أختان لأم	٢	٢

عول الأصل (١٢) : قد يعول الأصل ١٢ إلى ١٣ وإلى ١٥ وإلى ١٧

العول إلى (١٣) :

زوجة وأختان شقيقتان وأم ، فتأخذ الزوجة الربع وتأخذ الأختان الشقيقتان الثلثين ، والأم تأخذ السدس ، فتعول المسألة إلى ١٣ .

		١٢	١٣
١/٤	زوجة	٣	٣
٢/٣	أختان ش	٨	٨
١/٦	ام	٢	٢

العول إلى (١٥) :

زوجة وأخت ش وأم وأختان لأم ، فتأخذ الزوجة الربع ، والأخت الشقيقة النصف ، والأم السدس ، والأختان لأم تأخذان الثلث، فتعول المسألة إلى ١٥ .

		١٢	١٥
١/٤	زوجة	٣	٣
١/٢	أخت ش	٦	٦
١/٦	أم	٢	٢
١/٣	أختان لأم	٤	٤

العول إلى (١٧) :

زوجة وأم وشقيقتان وأختان لأم ، فتأخذ الزوجة الربع ، والأم السدس ، والشقيقتان تأخذان الثلثين ، والأختان لأم تأخذان الثلث ، فتعول المسألة إلى (١٧) .

		١٢	١٧
١/٤	زوجة	٣	٣
٢/٣	أختان ش	٨	٨
١/٦	أم	٢	٢
١/٣	أختان ام	٤	٤

عول الأصل ٢٤: يعول الأصل ٢٤ إلى ٢٧ فقط.

مثال : زوجة وبنتان وأب وأم ، فتأخذ الزوجة الثمن ، وتأخذ البنتان الثلثين ، والاب يأخذ السدس ، والأم تأخذ السدس ، فتعول إلى ٢٧.

		٢٤	٢٧
١/٨	زوجة	٣	٣
٢/٣	بنتان	١٦	١٦
١/٦	أم	٤	٤
١/٦ + ع	أب	٤	٤

قال الرحبي رحمه الله :

١٢٩-فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ الْعَشَرَهْ | فــي صُــوْرَةٍ مَعْرُوْفَــةٍ مُشْــتَهِرَهْ
١٣٠-وَتَلْحَقُ الَّتِيْ تَلِيْهَا بِالأَثَرْ | في الْعُوْلِ إِفْرَادَاً إِلَى سَبْعِ عَشَرْ
١٣١-وَالْعَدَدُ الثَّالِثُ قَدْ يَعُوْلُ | بِثُمْنِــهِ فَاعْمَــلْ بِمَــا أَقُــوْلُ

يقول الناظم وهو كما مر معنا أن الأصل ستة يعول إلى سبعة ، وإلى ثمانية ، وإلى تسعة ، وإلى عشرة ، أما الأصل الثاني وهو اثنا عشر ، فيعول إلى ثلاثة عشر ، وإلى خمسة عشر ، وإلى سبعة عشر ، ويعول الأصل الثالث وهو الأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين فقط.

أما الأصول التي لا تعول فقد وضحها المصنف في ابياته حيث قال :

١٣٢-وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِيْ أَوِ النِّصْفَانِ | أَصْلُهُمَا فــي حُكْمِهِــمْ إِثْنَــانِ
١٣٣-وَالثُّلْــثُ مِــنْ ثَلاَثَــةٍ يَكُــوْنُ | وَالرُّبْــعُ مِــنْ أَرْبَعَــةٍ مَسْــنُوْنُ
١٣٤-وَالـثُّمْنُ إِنْ كَـانَ فَمِـنْ ثَمَانِيَـهْ | فَهَــذِهِ هِــيَ الأُصُــوْلُ الثَّانِيَــهْ
١٣٥-لاَ يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمِ | ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيْحَ فِيْهَا وَاقْسِمِ

باب التصحيح :

١٣٦-وَإِنْ تَكُـنْ مِـنْ أَصْلِهَا تَصِـحُّ | فَتَـرْكُ تَطْوِيْلِ الْحِسَـابِ رِبْـحُ
١٣٧-فَأَعْطِ كُلاًّ سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا | مُكَمَّـلاً أَوْ عَـائِلاً مِـنْ عَوْلِهَـا

التصحيح هو رفع الأصل إلى أقل عدد يتم من خلاله توزيع نصيب كل شخص من الورثة من غير كسر، وبالتالي إذا كانت المسألة تنقسم على مستحقيها من دون كسر فالتصحيح لا حاجة له ، وإن لم تنقسم نلجأ للتصحيح لمعرفة حصة كل شخص من الورثة .فلو كان لدينا بنت وزوجة وثلاث أخوة أشقاء كانت المسألة كما في الشكل الموضح ،

		٨
١/٢	بنت	٤
١/٨	زوجة	١
ع	ثلاث أخوة ش	٣

حيث نلاحظ أن الأسهم تنقسم على عدد الرؤوس فلا داعي للتصحيح .

أما لو كان الأخوة أربعة احتاجت المسألة للتصحيح كالتالي :

		٨	٣٢
١/٢	بنت	٤	١٦
١/٨	زوجة	١	٤
ع	أربعة أخوة ش	٣	١٢

لاحظنا أن حصة الأخوة ثلاثة أسهم وهي لا تنقسم بغير كسور على عدد رؤوسهم الذي هو أربعة ، فاحتجنا للتصحيح ، فضربنا المخرج (وهو ثمانية) بعدد الرؤوس (وهم أربعة) ثم ضربنا كل الحصص بعدد الرؤوس فصُحِّحت المسألة .

١٣٨–وَإِنْ تَرَ السِّهَامَ لَيسْتَ تَنْقَسِمْ … عَلَى ذَوِي الْمِيْرَاثِ فَاتْبَعْ مَا رُسِمْ
١٣٩–وَاطْلُبْ طَرِيْقَ الاِخْتِصَارِ في … بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ
١٤٠–وَارْدُدْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِيْ يُوَافِقُ … وَاضْرِبْهُ في الأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَاذِقُ
١٤١–إِنْ كَانَ جِنْسَاً وَاحِدَاً أَوْ أَكْثَرَا … فَاتْبَعْ سَبِيْلَ الْحَقِّ وَاطْرَحِ الْمِرَا

نتذكر العلاقات الحسابية بين الأرقام :

١– التماثل : وهو أن يكون الرقمان متساويان ٥ وَ ٥ - ٦ وَ ٦

٣- **التداخل** : وهو أن يقبل أحد العددين القسمة على الآخر ٤وَ٢ – ٦وَ٣ – ٦وَ٢

٤- **التوافق** : وهو أن يقبل العددان القسمة على رقم ثالث ، مثل ٦وَ٤ فإنهما يقبلان القسمة على ٢ ويسمّى حاصل القسمة (الوَفق)

٤ ـــ **التباين** : وهو أن لا يكون بين العددين توافق ، أو تماثل ، أو تداخل ، مثل ٨وَ٥ .

كيفية التصحيح :

إن انكسار المسألة يكون إما على فريق واحد من الورثة أو يكون على أكثر من فريق .

١- الانكسار على فريق واحد :

ننظر إلى العلاقة الحسابية بين الأرقام فإما أن يكون هناك تباين ، أو يكون هناك تداخل ، أو توافق.

أ- حالة التباين : في حال وجود تباين نضرب عدد الرؤوس بأصل المسألة فيصبح لدينا أصل جديد ، ثم نضرب عدد الرؤوس بالحصص فيتبين لنا حصة قابلة للقسمة بشكل صحيح . فلدينا هنا زوجة وبنت وأربعة أخوة أشقاء ، فإذا أخذت الزوجة الثمن وهو واحد ، والبنت النصف وهو أربعة ، والأخوة الأشقاء يأخذون الباقي بالتعصيب ،وهو ثلاثة .نلاحظ أن الثلاثة لا تنقسم على الأربعة ،

		٨	٣٢
$\frac{١}{٨}$	زوجة	١	٤
$\frac{١}{٢}$	بنت	٤	١٦
ع	أخوة أشقاء	٣	١٢

ويوجد تباين بين الرؤوس والحصة ، فنضرب عدد الرؤوس (وهو أربعة) بالأصل (وهو ثمانية) فيتم التصحيح من (٣٢) ونضرب الأربعة الذي هو عدد الرؤوس بباقي الحصص.

ب- حالة التوافق: في حال وجود توافق بين السهام والرؤوس فنأخذ وفق عدد الرؤوس ونضربه بأصل المسألة ثم بباقي الأسهم.

مثال : مات عن أب وأم وست بنات ، فنلاحظ أن للأب السدس وهو واحد ، وكذلك هو حال الأم ، وللبنات الثلثين وهو أربعة ، وبما أنه يوجد تداخل بين الستة والأربعة قسمنا عدد البنات

	٣	٦	١٨
$\frac{١}{٦}$	أب	١	٣
$\frac{١}{٦}$	أم	١	٣
$\frac{٢}{٣}$	٦ بنات	٤	١٢

على القاسم المشترك وهو(٢) فيكون الوفق هو (٣) فنضرب به أصل المسألة الذي هو (٦) فتصحح المسألة من (١٨) ثم نضربه بباقي الحصص .

ج– حالة التداخل :

في حال وجود تداخل بين جزء السهم والحصة نقسم الرؤوس على السهام ونضرب الحاصل بأصل المسألة ، ثم بباقي الحصص.

		٨	١٦
١/٨	زوجة	١	٢
١/٢	بنت	٤	٨
ع	٦ أخوة لأب	٣	٦

مثال : زوجة وبنت وستة أخوة لأب ، نلاحظ أن عدد السهام لا ينقسم على عدد الرؤوس ، وأن بينهما تداخل ، فنقسم عدد الرؤوس وهو ستة على عدد الأسهم وهو ثلاثة ، ونضرب الناتج بثمانية الذي هو أصل المسألة وبباقي الحصص.

– الانكسار على أكثر من فريق :

١٣٨–وَإِنْ تَـرَ السِّـهَامَ لَيْسْـتَ تَنْقَسِـمْ — عَلَى ذَوِي الْمِيْرَاثِ فَاتْبَعْ مَا رُسِمْ
١٣٩–وَاطْلُبْ طَرِيْقَ الإِخْتِصَارِ فِي الْعَمَلْ — بِـالْوَفْقِ وَالضَّـرْبِ يُجَانِبْـكَ الزَّلَـلْ
١٤٠–وَارْدُدْ إِلَـى الْوَفْـقِ الَّـذِيْ يُوَافِـقُ — وَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَاذِقُ
١٤١–إِنْ كَـانَ جِنْسَـاً وَاحِـدَاً أَوْ أَكْثَـرَا — فَـاتْبَعْ سَـبِيْلَ الْحَـقِّ وَاطْـرَحِ الْمِـرَا
١٤٢–وَإِنْ تَـرَ الْكَسْـرَ عَلَـى أَجْنَـاسِ — فَإِنَّهَـا فِـي الْحُكْـمِ عِنْـدَ النَّـاسِ
١٤٣–تُحْصَـرُ فِـي أَرْبَعَـةٍ أَقْسَـامِ — يَعْرِفُهَـا الْمَـاهِرُ فِـي الأَحْكَـامِ
١٤٤–مُمَاثِـلٌ مِـنْ بَعْـدِهِ مُنَاسِـبُ — وَبَعْـدَهُ مُوَافِـقٌ مُصَـاحِبُ
١٤٥–وَالرَّابِـعُ الْمُبَـايِنُ الْمُخَـالِفُ — يُنْبِيْـكَ عَـنْ تَفْصِـيْلِهِنَّ الْعَـارِفُ
١٤٦–فَخُـذْ مِـنَ الْمُمَـاثِلَيْنِ وَاحِـدَا — وَخُـذْ مِـنَ الْمُنَاسِـبَيْنِ الزَّائِـدَا
١٤٧–وَاضْرِبْ جَمِيْعَ الْوَفْقِ فِي الْمُوَافِقِ — وَاسْـلُكْ بِـذَاكَ أَنْهَـجَ الطَّرَائِـقِ
١٤٨–وَخُـذْ جَمِيْـعَ الْعَـدَدِ الْمُبَـايِنِ — وَاضْـرِبْهُ فِـي الثَّـانِيْ وَلاَ تُـدَاهِنِ

١٤٩-فَـذَاكَ جُـزْءُ السَّــهْمِ فَاحْفَظَنْـهُ وَاحْــذَرْ هُــدِيْتَ أَنْ تَزِيْــغَ عَنْـهُ

١٥٠ـ واضــربه فــي الأصل الذي تأصلا وأحص مـا انـضم وما تحــصــلا

١٥١ـ و اقسمه فالسم إذا صحيـح يـعـرفه الأعــجم و الفصيـــح

١٥٢ـ فـــهـذه من الحساب جمل يأتـي على مثالهــن العمـــل

١٥٣ـ مـن غــير تطويل و لا اعتساف فاقنــع بمـا بيـن فـهـو كـافــي

إذا كان الانكسار على أكثر من فريق لا ننظر إلى العلاقة بين الرؤوس المنكسرة والحصص ، بل ننظر إلى العلاقة الحسابية بين الرؤوس المنكسرة فيما بينها ، فإما أن تكون العلاقة بين الرؤوس والرؤوس تماثل أو تداخل أو توافق أو تباين.

أ- إذا كان بين الرؤوس والرؤوس تماثل : وهنا نأخذ أحد أعداد الرؤوس المتماثلة ونضربه بأصل المسألة ، ثم بباقي الحصص

مثال : مات عن زوجتين وابنتين وأخوين لأب ، نلاحظ أن رؤوس الزوجات ورؤوس الأخوة لأب بينهما تماثل ، وهي التي انكسرت. فنأخذ عدد أحدهما ونضرب به أصل المسألة ، ثم باقي الحصص فتصحح.

	٢	٢٤	٤٨
١/٨	زوجتين	٣	٦
٢/٣	ابنتان	١٦	٣٢
ع	أخوين لأب	٥	١٠

ب- أن يكون بين الرؤوس والرؤوس تداخل : فنأخذ العدد الأكبر ونضربه بأصل المسألة ، وبباقي الحصص فتصحح .

مثال : مات عن زوجتين وابنتين وأربعة أخوة لأب ، فنلاحظ أن هناك تداخل بين رؤوس الاخوة ورؤوس الزوجتين ، فنضرب العدد الأكبر (رؤوس الأخوة) وهو (٤) بأصل المسألة ، وباقي الحصص فتصحح.

	٤	٢٤	٩٦
١/٨	زوجتان	٣	١٢
٢/٣	ابنتان	١٦	٦٤
ع	٤ أخوة لأب	٥	٢٠

ج- أن يكون بين الرؤوس والرؤوس توافق : فنأخذ وفق أحدهما ونضربه بكامل الآخر ، ونضرب الناتج بأصل المسألة وباقي الحصص.

مثال : مات عن أم و١٥ أخ لأم وعشرة أعمام. نلاحظ أن بين رؤوس الأعمام ورؤوس الأخوة توافق بالرقم ٥ ، فنأخذ وفق رؤوس أحدهما وهو ١٠÷٥ =٢ ونضربه بالآخر ٢×١٥=٣٠ ونضرب الناتج بأصل المسألة ثم نضربه ببنقي الحصص فتصحح.

	٢×١٥=٣٠	٦	١٨٠
١/٦	أم	١	٣٠
١/٣	١٥أخ لأم	٢	٦٠
ع	١٠أعمام	٣	٩٠

د- إذا كان بين الرؤوس والرؤوس تباين :

نضرب الرقمين المتباينين ببعضهما حتى نحصل على جزء السهم الذي نضرب به أصل المسألة . وهنا ضربنا ٣×٤=١٢ فضربناه بأصل المسألة ١٢×٢٤=٢٨٨ ونضرب ١٢ بباقي الحصص.

	٣×٤=١٢	٢٤	٢٨٨
١/٨	٤ زوجات	٣	٣٦
٢/٣	٤ بنات	١٦	١٩٢
ع	٣ أخوة لأب	٥	٦٠

....

....

الــــرد

الرد في اللغة هو الرجوع و العود ، وهو عكس العول تماماً ، فيكون بذلك نقصان في عدد سهام أصحاب الفروض مما يؤدي إلى زيادة في نصيب كل واحد منهم . وبالتالي يعاد ويقسم الفائض على أهل الفروض ما عدا الزوجين.

شروط الرد :

١- وجود صاحب فرض ممن يستحق الرد .وهم جميع أصحاب الفروض عدا الزوجين.

٢- وجود فائض من مال التركة بعد توزيع الفرائض لأهلها.

٣- عدم وجود صاحب عصبة.

حالات الرد ، وكيفية حل مسائل الرد

هناك حالتان للرد ، فإما أن يكون مع مستحقي الرد أحد الزوجين ، أو لا يكون معهم أحد الزوجين.

الحالة الأولى :إذا لم يكن معهم أحد الزوجين : ولهذه الحالة وضعان :

١- أن يكونوا صنفاً واحداً : أي أن يكون الورثة من مجموعة واحدة كالبنات ، أو الأخوات ، أو الأخوة لأم . وفي هذه الحالة يعاملون كأنهم أصحاب عصبات حسب الوارد في كتاب الله ، ويكون أصل المسألة هو عدد الرؤوس.

	٥
٥ أخوات لأم	٥

٢- أن يكون الورثة أكثر من صنف: أي مجموعات مختلفة من عدة طرق ، وفي هذه الحالة يكون أصل المسألة من مجموع سهامهم التي حازوها بفروضهم ، فيعود بالتالي عليهم دونما عناء حساب .

مثال : مات عن أم وأخت شقيقة وأخ لأم ، فعندما أخذت الأخت النصف /٣/ والأم السدس /١/ والأخ لأم السدس/١/ كان المجموع /٥/ وأصل المسألة /٦/ فجعلنا مجموع سهامهم /٥/ هو أصل المسألة فكان الرد صحيحاً.

		٦	٥
١/٦	أم	١	١
١/٦	أخ لأم	١	١
١/٢	أخت شقيقة	٣	٣

الحالة الثانية : إذا كان معهم أحد الزوجين : وهنا أيضاً إما أن يكونوا صنفاً واحداً ، أو يكونوا أكثر من صنف.

١- **إذا كانوا صنفاً واحداً** : فإن كان الصنف شخصاً واحداً أخذ الزوج فرضه ورد الباقي إلى صاحب الفرض ، وإن كان أكثر من شخص ومن نفس الصنف مثل أخوات شقيقات أو أخوات لأب أو بنات أو بنات ابن أو أخوة لأم ، فنتبع الخطوات التالية:

		٤
١/٤	زوجة	١
	ثلاث جدات	٣

- يوضع أصل المسألة من مخرج فرض الزوج أو الزوجة .
- يقرر فرض الزوج أو الزوجة.
- يقسم الباقي على الورثة إن تساوت أسهمهم ورؤوسهم وإن لم تتساوى صححت المسألة حسب معايير التصحيح السابقة .

٢- إذا كانوا أكثر من صنف واحد :أي من أكثر من طريق كأخ لأم و أخت شقيقة . في هذه الحالة نجعل أصل المسألة من مخرج فرض الزوج أو الزوجة ، ونقرر له فرضة ، فإن انقسم الباقي عليهم حسب نسبة فروضهم قسمناه .

		٤	٤
١/٤	زوجة	١	١
١/٦	أخ لأم	٣	١
١/٣	أم		٢

مثال : مات عن زوجة وأخ لأم وأم ، فنجد أننا إن أعطينا الزوجة فرضها و هو الربع من أصل المسألة بقي لدينا ثلاثة فيمكن تقسيمها دونما تصحيح ، لأن السدس نصف الثلث.

أما إذا لم ينقسم الباقي على الورثة بعد إعطاء أحد الزوجين فرضه ، نجعل لهم مسألة ثانية افتراضية ، ونضع فيها الفروض المتبقية ، ويكون أصلها أصغر عدد يحتمل جميع الفروض ، ونجعل مسألة ثالثة حقيقية يكون أصلها عدد الأسهم من المسألة الإفتراضية ، ونضع الفروض من المسألة الإفتراضية فيها ، ثم نضرب أصل المسألة الثالثة بأصل المسألة الأولى فيكون الناتج هو أصل المسألة الجامعة وهي مسالة الرد النهائي ، ثم نضرب حصة الزوجة في المسألة الأولى بأصل المسألة الثالثة ، ونضرب سهام الورثة في المسألة الثالثة بالباقي بعد حصة الزوجة من المسألة الأولى فتتم المسألة .

مثال : مات عن زوجة وأخت لأب وأخ لأم، فنلاحظ أن المسألة فيها ربع ونصف وسدس فتحتاج إلى رد ، فنضع مسألةً الأصل فيها هو مخرج فرض الزوجة وهو /٤/ ، فتأخذ الزوجة فرضها

		٤	٦	٤	١٦
١/٤	زوجة	١	٠	٠	٤
١/٢	أخت لأب	٣	٣	٣	٩
١/٦	أخ لأم		١	١	٣

ويبقى /٣/ فنجعل المسألة الافتراضية ، وحيث أن الباقي لدينا من الفروض هو نصف وسدس فيكون مخرج المسألة الافتراضية /٦/ ونضع فيها السدس /١/ والنصف /٣/ ونجعل المسألة الثالثة ونضع فيها اسهم المسألة الافتراضية وأصلها يكون مجموع أسهمها/٤/ ثم نضرب أصل المسألة الأولى /٤/ بأصل المسألة الثالثة /٤/ فيكون لدينا أصل المسألة الجامعة /١٦/ ونضرب حصة الزوجة في

المسألة الأولى بأصل المسألة الثالثة ، ونضرب الحصص في المسألة الثالثة بكامل الباقي بعد فرض الزوجة في الأولى ١×٣=٣ وَ ٣×٣=٩ (ونستطيع القول: نضع أصل المسألة الثالثة على رأس الأولى ونضع الباقي بعد حصة الزوجة على رأس المسألة الثالثة ثم نضرب سهام كل مسألة بما على رأسها).

....

....

باب المناسخات

المناسخة لغة : من نسخ . والنسخ هو النقل.

واصطلاحا :هي موت شخص أو أكثر من الورثة قبل تقسيم التركة.

١٥٤–وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَهْ	فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهْ
١٥٥–وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا	قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيْلُ فِيْمَا قُدِّمَا
١٥٦–وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ	فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمْ
١٥٧–وَانْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا	فَخُذْ هُدِيْتَ وَفْقَهَا تَمَامَا
١٥٨–وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيْعَهَا فِي السَّابِقَهْ	إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَهْ
١٥٩–وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيْعِ الثَّانِيَهْ	يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلاَنِيَهْ
١٦٠–وَأَسْهُمُ الأُخْرَى فَفِي السِّهَامِ	تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامِ
١٦١–فَهَذِهِ طَرِيْقَةُ الْمُنَاسَخَهْ	فَارْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلٍ شَامِخَهْ

كيفية حل مسائل المناسخات:

لحل مسائل المناسخات نتبع الخطوات التالية:

١– نحل مسألة للميت الأول ونخرج سهام جميع الورثة ونحفظ سهام الميت الثاني.

٢– ننظر إلى ورثة الميت الأول ونسبتهم للميت الثاني ونضعهم في مسألة جديدة يأخذ الميت الثاني فيها رمز /ت/

٣ ـ إذا كان للميت الثاني ورثة جدد ليسوا بالمسألة الأولى نضعهم في أسفل المسألة ونحل المسألة. وهنا إما أن يكون بين المسألة الجديدة وسهام الميت تباين أو توافق.

أ– إذا كان تباين بين سهام الميت ومسألته نضع سهامه فوق مسألته ونضع أصل مسألته فوق أصل المسألة الأولى ثم نضرب أصل المسألة الأولى بما

على رأسها فتكون المسألة الجامعة ثم نضرب كل سهم من المسألتين بما على رأس مسألته .

مثال: مات عن زوجة وأخ لأم وأخ لأب ، ثم مات الأخ لأب قبل توزيع التركة ، فنجعل المسألة الأولى أصلها /١٢/ ونعطي الزوجة فرضها وهو /٣/ والأخ لأم فرضه وهو /٢/ فيبقى /٧/ وهي حصة الأخ لأب ثم نجعل مسألة جديدة نرى أن الميت الثاني له زوجة وبنت وعم فيكون أصل المسألة الجديدة هو /٨/ فتأخذ الزوجة فرضها /١/ والبنت فرضها /٤/

	٨	١٢		٧	٨	٩٦
١/٤	زوجة	٣		—	٠	٢٤
١/٦	أخ لأم	٢		—	٠	١٦
ع	أخ لأب	٧		ت	٠	٠
م	عم ش	.	ع	عم ش	٣	٣٥
			١/٨	زوجة	١	٧
			١/٢	بنت	٤	٢٨

والباقي يبقى للعم كونه عصبة . ولما كان هناك تباين بين أصل مسألة الميت الثاني وسهامه التي في المسألة الأولى وضعنا سهامه وهي /٧/ على رأس مسألته ، ووضعنا أصل مسألته /٨/ فوق المسألة الأولى ، ثم ضربنا المسألة الأولى بما على رأسها ١٢×٨=٩٦ فيكون أصل المسألة الجامعة ، ثم نضرب سهام كل مسألة بما على رأسها ونضعها في المسألة الجامعة .

ب- إذا كان بين سهام الميت وأصل مسألته توافق ، ففي هذه الحالة نأخذ وفق سهامه ونضعه على رأس مسألته ، ونأخذ وفق مسألته ونضعه على رأس المسألة الأولى ، ثم نضرب المسألة الأولى بما على رأسها والناتج هو أصل المسألة الجامعة ، ونضرب سهام كل مسألة بما على رأسها .

مثال : مات عن زوجة وابن وأم وأخ لأم ، وقبل توزيع التركة ماتت الأم عن ابن وأم، فنضع المسألة الأولى وأصلها /٢٤/ ثم نعطي كلاً حصته ،الزوجة /٣/ الابن /١٧/ الأم /٤/ ثم نحل المسألة الثانية فيكون أصلها/٦/ ونعطي الأم /١/ والابن عصبة (وهو الذي كان في المسألة الأولى أخ لأم) وبما أن هناك توافق بين سهام الميتة ومسألتها نضع وفق سهامها وهو /٢/ على رأس مسألتها ، ووفق مسألتها على رأس المسألة الأولى ،ثم نضرب أصل المسألة الأولى /٢٤/ بما على رأسها ٢٤×٣=٧٢ فيتكون أصل المسألة الجامعة ،ونضرب سهام كل مسألة بما على رأسها.

٣	٢٤		٦	٧٢
١/٨ زوجة	٣	—	٠	٩
ع ابن	١٧	م ابن ابن	٠	٥١
١/٦ أم	٤	ت	٠	٠
م أخ لأم	٠	ع ابن	٥	١٠
		١/٦ أم	١	٢

== ولو مات أحدٌ من ورثة الميت الثاني ، اعتبرنا المسألة الجامعة كأنها المسألة الأولى وباشرنا الحل ثم نوحد المسائل.

مثال: مات عن بنت وبنت ابن واخت ش ثم ماتت الأخت عن زوج وابن ثم مات الزوج عن أم.

	٦		٤	١٢	١	٦	٧٢	
١/٢ بنت	٣	—	٠	٦	—	٠	٣٦	٠
١/٦ بنت ابن	١	—	٠	٢	—	٠	١٢	٠
ع أخت ش	٢	ت	٠	٠	—	٠	٠	٠
		١/٤ زوج	١	١	ت	٠	٠	٠
		ع ابن	٣	٣	ع ابن	٥	١٨	٥
					١/٦ أم	١	٠	١

مـات (عـن زوجـة وأخـوان ش وأخـت ش وبنـت وأم) وقبـل تقسيم التركـة ماتـت البنت عن الورثة وعن(زوج وبنت) ثم ماتت الأخت الشقيقة عن الورثة وعن (بنـت) ثم مـات الـزوج مـن المسـألة الثانيـة عـن الورثـة (وأخ لأم وجـدة و أخـت ش).

٦ ١ ١ ١ ١ ١

	٢٤	٢	١٢	٢٤	١٤٤		٦	١٤٤		٦	١٤٤
زوجة	٣	١/٦ أم	٢	٤	٢٢=٤+١٨	غ زوجة أخ	٠	٢٢	غـــ	٠	٢٢
ع أخوان ش	٤	ع عم٢ ش	١	٢	٢٦=٢+٢٤	ع. اخوان ش	٢	٢٨=٢+٢٦	غـــ	٠	٢٨
أخت ش	١	غ عمة	٠	٠	٦	ت	٠	٠	ـــ	٠	٠
١/٢ بنت	١٢	ت	٠	٠	٠	ـــ	٠	٠	ـــ	٠	٠
١/٦ أم	٤	م جدة	٠	٠	٢٤	١/٦ أم	١	٢٥=١+٢٤	غـــ	٠	٢٥
		١/٤ زوج	٣	٦	٦	غ زوج بنت أخ	٠	٦	ت	٠	٠
		١/٢ بنت	٦	١٢	١٢	غ بنت بنت أخ	٠	١٢	١/٢ بنت	٣	١٥=٣+١٢
						١/٢ بنت	٣	٣	غـــ	٠	٠
									م أخ لأم	٠	٠
									١/٦ جدة	١	١
									ع أخت ش	٢	٢

....

....

....

ميراث الخنثى المشكل

١٦٢-وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقٍّ	خُنْثَى صَحِيْحٌ بَيِّنُ
١٦٣-فَاقْسِمْ عَلَى الأَقَلِّ	تَحْظَ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ

الخنثى: هو شخص لم يتبين أذكر هو أم أنثى، ففيه بعض العلامات التي تدل على الذكورة ، وبعض العلامات التي تدل على الأنوثة.

و يكون الخنثى المشكل إما من جهة البنوة ، أو الأخوة ، أو العمومة ، أو العتاقة ، فلا يمكن أن يكون من جهة الأبوة.

ولميراث الخنثى المشكل ثلاث حالات:

الحالة الأولى : عدم اختلاف الحصة بما لو كان ذكراً أو أنثى ، وعدم تأثيره على الورثة .وفي هذه الحالة يأخذ كل شخص نصيبه .

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٦	أخ لأم خنثى	٢
ع	أخ ش	٧

مثال : مات عن أخ شقيق وأخ لأم خنثى مشكل وزوجة ، فنلاحظ أن حصة الأخ لأم لا تختلف فيما لو كان ذكرا أو أنثى ، فهي السدس في الحالتين ، وأنه غير مؤثر على نصيب أحد ، فنعطي الزوجة الربع ، والخنثى السدس ، والباقي للأخ الشقيق بالتعصيب .

الحالة الثانية : إذا كان يرث كونه ذكر ولا يرث كونه أنثى.

وفي هذه الحالة نحل المسألة على أنه ذكر ثم نحلها على أنه أنثى ، ثم نوزع للورثة الغير متأثرين ونوقف الباقين وهو معهم حتى يتبين وضعه أو يتصالح مع الورثة ، أي أن يعطي من كان لا يتأثر بوضعه فقط. كما لو كان لدينا أم وابن أخ شقيق خنثى مشكل وعم ، فنعطي الأم كونها لا تتأثر ونوقف الباقي حتى يتبين وضع الخنثى أو يتصالح الورثة . فإن تبين أنه ذكر أخذ الباقي وإن تبين أنها أنثى

أخذ العم الباقي بالتعصيب. ونلاحظ هنا أنه أخذ بالاحتياط وحكم على الورثة بالأضر .

ذكورة	٣	أنوثة	٣	نوزع	نوقف
١/٣ أم	١	١/٣ أم	١	١	
ع ابن أخ ش خنثى	٢	م بنت أخ ش خنثى	٠	٠	٢
م عم	٠	ع عم	٢	٠	

الحالة الثالثة :

أن يرث بجميع أحواله ولكن تختلف حصته بين الذكورة والأنوثة ، وفي هذه الحالة نحل المسألة على أنه ذكر ، و ونحلها على أنه أنثى ، ثم يعطى جميع الورثة الأقل من حصصهم ، حيث يحسب الأضر للجميع وهو أقل الحصتين ويوقف الباقي حتى يتبين وضع المشكل أو يتصالح الورثة على أمر معين .

مثال:مات عن زوجة وابن خنثى وبنت ابن وجد . فنعطي الزوجة فرضها كونها غير متأثرة ،ونعطي الجد

ذكورة	٢٤	أنوثة	٢٤	نوزع	نوقف
١/٨ زوجة	٣	١/٨ زوجة	٣	٣	٠
ع ح ابن	١٧	١/٢ ح بنت	١٢ ١٢	١٢	٠
م بنت ابن	٠	١/٦ بنت ابن	٤	٠	٤
١/٦ جد	٤	١/٦ جد	٥	٤	١

أقل حصتيه ، ونعطي الخنثى أقل حصتيه ،ونوقف حصة بنت الابن على اعتبار أن الخنثى ذكر.

آراء فقهاء المذاهب في توريث الخنثى المشكل :

١– **عنـد الشـافعية** : يعامل الخنثى ومن معه بالأضر وهو اليقين ، أي بما لا يتأثر أحد لو ظهر عكس ذلك ، ويوقف الباقي لحين ظهور أمره أو يصطلح الورثة على أمر معين يرتضونه جميعاً .

٢– **عنـد الأحنـاف** : يعطى الخنثى أقل النصيبين ، ويعطى باقي الورثة كامل حصصهم .

٣– **عند المالكية** : يعطى الخنثى نصف حصة ذكر ونصف حصة أنثى .

٤– **عند الحنابلة** : إذا كان مما يؤمل ظهور حالته اعتمدوا رأي الشافعية ، وإلا اعتمدوا رأي المالكية.

توريث المفقود :

١٦٤–وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُوْدِ حُكْمَ إِنْ ذَكَرَاً يَكُوْنُ أَوْ هُوَ

المفقود هو من غاب وطال غيابه وانقطع خبره ولم يُحكم بموته .

حالات توريث المفقود :

الحالة الأولى : إن كان المفقود ممن يؤثر بحجب حرمان أو نقصان على أحد الورثة فيأخذ أهل الفرائض الذين لا يتأثرون ، أو يأخذون بأقل حصصهم ، ويوقف الباقي .كمن مات عن أمٍ وأخٍ وابن مفقود ، فتأخذ الأم أقل حظيها وهو السدس ، لاحتمال

الحياة	٦	الممات	٦	نوزع	نوقف
$\frac{١}{٦}$ أ	١	$\frac{١}{٣}$ أم	٢	١	١
ع ابن مفقود	٥	/ ابن مفقود	٠	٠	٤
م أخ ش	٠	ع أخ ش	٤	٠	٠

حياة المفقود، ويحجب الأخ إلى حين معرفة وضع المفقود ، فإن ظهر حياً أخذ الباقي ، وإن ظهر ميتاً أو حكم بموته أخذت الأم سدساً آخر ، وأخذ الأخ الباقي بالتعصيب . ونلاحظ أن الورثة أخذوا بالأضر ، وهو أقل الحصتين.

الحالـة الثانيـة : أن لا يكـون حاجبـاً لأحـد مـن الورثـة ، عنـدها تـوزع التركـة ، وتوقـف حصــة المفقــود فــإن ظهرت حياتـه أخـذها ، وإن ظهر موته قسمت على المستحقين من الورثة. كمن مات عن أم وثلاث أخوة لأم وأخ ش مفقود وأخ شقيق موجود.

الحياة	**١٢**	**الممات**	**١٢**	نوزع	نوقف
$\frac{١}{٦}$ أم	**٢**	$\frac{١}{٦}$ أم	**٢**	**٢**	**٠**
$\frac{١}{٣}$ ٣ أخوة لأم	**٤**	$\frac{١}{٣}$ ٣ أخوة لأم	**٤**	**٤**	**٠**
ع ↓ أخ ش	**٣**	ع أخ ش	**٦**	**٣**	**٠**
أخ ش مفقود	**٣**	/ أخ ش مفقود	**٠**	**٠**	**٣**

وهنا يتبين لنا قواعد رئيسية في توريث المفقود:

- من كان من الورثة لا يرث في حال كان المفقود حياً ، فإنه لا يعطى شيئاً.
- من كان من الورثة لا يتغير نصيبه في حياة المفقود وموته ، يعطى حقه كاملاً.
- من كان من الورثة يتغير نصيبه بين الحالتين ، يعطى الأقل عملاً بالأحوط.

حالات الحمل في الميراث

١٦٥–وَهَكَــذاَ حُكْــمُ ذَوَاتِ   فَـابْنِ عَلَـى الْيَقِـيْنِ وَالأَقَـلِّ

توريث الحمل : يشترط لتوريث الحمل شرطان :

١–   ثبوت الجنين في بطن أمه عند وفاة مورثه.

٢ ـ   أن ينفصل حياً.

حالات توريث الجنين :

الحالة الأولى : أن يكون وارثاً في كل الأحوال ونصيبه لا يتغير كونه ذكراً أو أنثى ، ولا يكون مؤثرا على غيره ، و في هذه الحالة نقسم التركة ، ونحتفظ له بنصيبه ، ونعطي الورثة حقوقهم .كمن مات عن زوجة وأخوين لأم وأم حامل وعم ، فنعطي الزوجة الربع ، والأم السدس ، ونعطي الأخوين لأم مع الحمل الثلث ، ونقسم هذا الثلث إلى ثلاثة أقسام يأخذ كل واحد سهمه ونحفظ سهم الجنين ، فإن نزل حياً كان له ، وإلا قُسم على أخويه

		١٢	٣٦	نوزع	نوقف
١/٤	زوجة	٣	٩	٩	٠
١/٣	أخوان لأم + حمل	٤	١٢	٤	٠
				٤	٠
				٠	٤
١/٦	أم حامل	٢	٦	٦	٠
ع	عم	٣	٩	٩	٠

الحالة الثانية : أن يكون وارثاً في جميع حالاته لكن نصيبه يختلف بين أن يكون ذكراً أو أنثى ، وفي هذه الحالة تحل المسألة على أنه ذكر ،

		٢٤			٢٤	نوزع	نوقف
١/٦	أم	٤	١/٦	أم	٤	٤	٠
١/٦	أب	٤	١/٦ +ع	أب	٥	٤	٠
١/٤	زوجة	٣	١/٨	زوجة حامل	٣	٤	١
ع	حمل ذكر	١٣	١/٢	حمل أنثى	١٢	٠	١٢

ثم على أنه أنثى ، ونعطي الورثة أقل حظوظهم ونوقف له أوفر حظيه ، وذلك عملاً بالأحوط.

مثال : مات عن أم وأب وزوجة حامل، ففي حال الذكورة نعطي الزوجة الثمن، والأب السدس ، والأم السدس ،وفي حال الأنوثة يأخذ الأب السدس + تعصيب . ولكننا نوقف ما زاد عن الثلث للحمل فإن كان ذكراً أخذه وإن كانت أنثى رد على الأب .

الحالة الثالثة : أن يكون وارثاً في أحد التقديرين وليس وارثاً بالآخر ، ففي هذه الحالة تقسم التركة على الورثة وتترك له حصته كما لو كان وارثاً ، فإن تبين أنه غير وارث ردت حصته على الورثة ،أو على من يستحقها منهم .كمن مات عن أم وأخ لأم وابن عم وزوجة عم حامل ، فنعطي الأم الثلث والأخ لأم السدس والباقي عصبة لابن العم وابن عم حمل إن ولد ذكر ، وإن ولدت أنثى ردت الحصة كلها لابن العم كون ابنة العم ليست من الوارثات.

		١٢			١٢	نوزع	نوقف
$\frac{1}{3}$	أم	٤	$\frac{1}{3}$	أم	٤	٤	٠
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	٢	$\frac{1}{6}$	أخ لأم	٢	٢	٠
ع	ابن عم	٦	ع	ابن عم	٦	٣	٠
	حمل ابن عم			حمل بنت عم	٠	٠	٣

الحالة الرابعة : أن لا يكون هناك من وارث غيره أو أن يكون حاجباً لجميع الورثة ، وفي هذه الحالة توقف له جميع التركة لحين ولادته .

توريث ولد الزنا وولد اللعان :

لقد أجمع العلماء على أن ولد الزنا لا يثبت نسبه لأبيه، بل يثبت لأمه فقط. وولد اللعان الذي انقطع نسبه من أبيه بسبب الملاعنة كذلك . وبالتالي فلا توارث بين زاني وولد زنا ، ولا توارث بين ملاعن وولده المنفي نسبه ، ولكنهم يرثون من أمهاتهم.

....

....

....

توريث الهدمى والغرقى والحرقى

١٦٦–وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمِ أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيْعُ
١٦٧–وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ فَلاَ تُوَرِّثْ زَاهِقَاً مِنْ زَاهِقِ
١٦٨–وَعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيْدُ

إذا مات قوم بحادثة كغرق سفينة ، أو حريق ، أو بتهدم منزل ، أو حادث آخر ، فهم في حالة من حالتين.

الحالة الأولى:إذا كان بالإمكان معرفة من مات قبل الآخر ، توقف التركة لحين التأكد من السابق.

الحالة الثانية : إذا تعذر معرفة السابق فإنهم يعتبرون كالأجانب ، ولا توارث بينهم ، ويذهب ميراث كل واحد منهم لورثته .

مثال: غرقت سفينة بعرض البحر ، ومات فيها رجل عن ابن مات معه في السفينة وزوجة وابن . أما الابن الذي مات معه في السفينة فكان له زوجة وابنان.

الحل: نحل مسألة الأب ولا نحسب حساب ابنه الذي مات معه ، ونعده كأنه غريب عنه.

نحل مسألة الابن الذي مات في السفينة ، ولا نضع فيها والده ، ونعده كأنه غريب عنه.

....

....

....

توريث ذوي الأرحام

ذوي الأرحام هم الأقارب الذين ليس لهم فرض ، وليسوا من أصحاب العصبات ، مثل العمة والخال وبنت الأخت وولد البنت وغيرهم .

وقد أفتى الشافعي بعدم توريثهم لعدم ورود النص فيهم ، ولكن المتأخرين من الشافعية قالوا بتوريثهم ، وباقي المذاهب أيضاً قالوا بذلك ، وذلك بسبب عدم انتظام بيت المال .

أصناف ذوي الأرحام :

١- الانتساب لفروع المورث : وهم

أ- أولاد البنات مهما نزلوا.

ب- أولاد بنت الابن مهما نزلوا.

٢- الانتساب للمورث من الأصول: وهم

أ- الجد الرحمي: وهو الذي يصل إلى الميت بامرأة مهما علا.

ب- الجدة الرحمية ((الفاسدة)) وهي كل جدة صلتها بالميت عن طريق شخص لا يرث فرضاً ولا تعصيباً .

٣- الانتساب إلى أبوي الميت: وهم

أ- أولاد الأخوات: من جميع الجهات.

ب- بنات الأخوة: من جميع الجهات.

ج- أبناء الأخوة لأم مهما نزلوا ، ومهما تفرع منهم ، ذكوراً وإناثاً.

٤- الانتساب لأجداد المورث أو جداته: وهم

أ- الأعمام لأم أو العمات لأم ، والأخوال والخالات مطلقاً ، والعمات لأب.

ب- أولاد الأعمام لأم ، وأولاد العمات ، وأولاد الأخوال ، وأولاد الخالات ، مهما نزلوا.

ج- أعمام أبو الميت لأم وعماته وخالاته مطلقاً ، وأعمام أمه وعماتها وخالاتها مطلقاً ، وأولادهم جميعاً مهما نزلوا.

د- أعمام جد الميت لأم ، وعماته ، وأخواله وخالاته ، وأخوال وأعمام جدته ، وعماتها وخالاتها وأولادهم ، مهما نزلوا .

هـ- بنات الأعمام.

شروط توريث ذوي الأرحام:

١- أن لا يكون للميت وارث بفرض أو تعصيب عدا الزوجين.

٢- ثبوت درجة القرابة الرحمية.

كيفية توريث ذوي الأرحام:

١- ينزل كل واحد من هؤلاء منزلة من يدلي به إلى الميت ، ما عدا الأعمام والعمات والأخوال والخالات فيأخذ كل واحد من الفروع منزلة أصله.

٢- يقدم في الإرث من سبق إلى الميت بوارث فكان أقرب إلى المدلي حسب موقعه . مثل بنت بنت بنت البنت وبنت بنت ابن الابن فالثانية أقرب لأنها سبقت إلى وارث.

٣- يأخذ كل شخص حصة من يدلي به على اعتبار أنه حي ، ثم يقسم عليهم إن كثروا.

٤- إذا تساووا بالدرجة والإدلاء كان الترجيح بينهم بقوة القرابة . وينزل الأخوال والخالات منزلة الأم ، وينزل الأعمام لأم والعمات منزلة الأب ، ويرثون ما كان يرثه ، وتحسب الحصة حسب قواعد الإرث بالفرض أو التعصيب.

تقسيم التركة على الورثة

بعد أن يتم حل المسالة ، ويعلم كل واحد من الورثة ما له من سهام ، وجب معرفة ما للورثة من تركة ،كأموال وعروض وغيرها ويتم ذلك بطريقتين .

الأولى: أن نقسم قيمة التركة على أصل المسألة فنحصل على قيمة السهم (جزء السهم) ثم نضرب حصة كل وارث بقيمة السهم ، والناتج هو ما له من حق.

مثال: مات عن زوجة وبنت وأخت شقيقة، وترك ١٦٠٠ دينار

قمنا بتقسيم المبلغ المتروك وهو(١٦٠٠) على أصل المسألة (٨) فحصلنا على قيمة السهم (٢٠٠) فضربنا به جميع الحصص.

		٨	٢٠٠=٨÷١٦٠٠
$\frac{١}{٨}$	زوجة	١	٢٠٠=٢٠٠×١
$\frac{١}{٢}$	بنت	٤	٨٠٠=٢٠٠×٤
ع	أخت ش	٣	٦٠٠=٢٠٠×٣

الثانية: أن نضرب حصة كل وارث بالمبلغ كاملا ثم نقسم الناتج على أصل المسألة:

حصة الزوجة (١×١٦٠٠=١٦٠٠÷٨=٢٠٠)

حصة البنت (٤×١٦٠٠=٦٤٠٠÷٨=٨٠٠)

حصة الأخت ش (٣×١٦٠٠=٤٨٠٠÷٨=٦٠٠)

بعض المسائل المشهورة

– **المباهلـة** : وأفرادهـا زوج وأم وأخـت شقيقة .

		٦	٨
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣	٣
$\frac{١}{٣}$	أم	٢	٢
$\frac{١}{٢}$	أخت ش	٣	٣

– **المنبرية** : وسميت المنبرية لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قضى بها وهو علـى المنـبر وأفرادهـا زوجـة وأب وأم وبنتان .

		٢٤	٢٧
$\frac{١}{٨}$	زوجة	٣	٣
$\frac{١}{٦}$	أم	٤	٤
$\frac{١}{٦}$ + ع	أب	٤	٤
$\frac{٢}{٣}$	ابنتان	١٦	١٦

– **الدينارية** : وسميت دينارية لأن التركة كانت ستمائة دينار ولم تحصل الأخت لأب إلا على دينار ، وأفرادها زوجة وجدة وبنتان وأخت لأب واثنا عشر أخ لأب .

		٢٤	٦٠٠
$\frac{١}{٨}$	زو	٣	٧٥
$\frac{١}{٦}$	جد	٤	١٠٠
$\frac{٢}{٣}$	بنتان	١٦	٤٠٠
ع	اثنا عشر أخ لأ	١	٢٤
	أخت لأب		١

– **أم الأرامل** : وسميت بذلك لأن أفرادها كلهن إناث وأفرادها ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات شقيقات .

		١٢	١٧
١/٤	٣ زوجات	٣	٣
١/٦	جدتان	٢	٢
١/٣	٤ أخوات لأم	٤	٤
٢/٣	٨ أخوات ش	٨	٨

– **أم الفروخ** : وسميت بذلك لأنها أكثر المسائل عولاً ، وأفرادها زوج وأم وأختان لأم وأختان لأب .

		٦	١٠
١/٢	زوج	٣	٣
١/٦	أم	١	١
١/٣	أختان لأم	٢	٢
٢/٣	أختان لأب	٤	٤

– **المروانية** : وسميت بذلك لوقوعها بزمن مروان بن الحكم ، وأفرادها زوج وأختان شقيقتان وأختان لأب وأختان لأم .

		٦	٩
١/٢	زوج	٣	٣
٢/٣	أختان ش	٤	٤
م	أختان لأب	٠	٠
١/٣	أختان لأم	٢	٢

اليتيمتان

		٢
١/٢	زوج	١
١/٢	أخت ش	١

		٢
١/٢	زوج	١
١/٢	أخت لأب	١

– **الامتحان** : وسميت بالامتحان لأن سهام جميع الورثة لا تنقسم على رؤوسهم ، وأفرادها أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع أخوات . وهنا نضرب الرؤوس بعضها ببعض وحاصل الضرب نضربه بأصل المسألة ونصيب كل وارث فتصح المسألة.

٤×٥×٧×٩=٢٦٠	**٢٤**	**٣٠٢٤٠**
١/٨ ٤ زوجات	**٣**	**٣٧٨٠**
١/٦ ٥جدات	**٤**	**٥٠٤٠**
٢/٣ ٧بنات	**١٦**	**٨٨٢٠**
ع ٩ أخوات ش	**١**	**١١٣٤٠**

١٦٩–وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا ... مِنْ قِسْمَةِ الْمِيْرَاثِ إِذْ بَيَّنَا
١٧٠–عَلَى طَرِيْقِ الرَّمْزِ ... مُلَخَّصَاً بِأَوْجَزِ الْعِبَارَهْ
١٧١–فَالْحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَامِ ... حَمْدَاً كَثِيْرَاً تَمَّ فِي الدَّوَامِ
١٧٢–أَسْأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِ ... وَخَيْرَ مَا نَأْمَلُ فِي الْمَصِيْرِ
١٧٣–وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنَ ... وَسَتْرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوْبِ
١٧٤–وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ ... عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيْمِ
١٧٥–مُحَمَّدٍ خَيْرِ الأَنَامِ ... وَآلِهِ الْغُرِّ ذَوِي الْمَنَاقِبِ
١٧٦–وَصَحْبِهِ الأَفَاضِلِ ... السَّادَةِ الأَمَاجِدِ الأَبْرَارِ

تم بعون الله تعالى